



مَنْهجُ النَّقْدِ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ

مَعَ تَدْرِيبَاتٍ عَمَلِيَّةٍ تُعِينُ البَاحِثَ عَلَى مُمَارَسَةِ هَذَا العِلْمِ

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم

دار ابن القيم

دار ابن عفان

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

رقم الإيداع	٢٠٠٤ / ١٥٤٠٠
الترقيم الدولي	977 - 375 - 040 - X



دار ابن القيم للنشر والتوزيع
هاتف : ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس : ٤٣١٨٨٩١
الرياض : ص . ب : ١٥٦٤٧١
الرمز البريدى : ١١٧٧٨
المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

القاهرة : ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت : ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول : ٠١٠١٥٨٣٦٢٦
الإدارة . الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل
ت : ٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس : ٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٢٥٥٨٢٠
ص . ب ٨ بين السرايات
جمهورية مصر العربية
E-mail:ebnaffan@hotmail. com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

سلسلة علوم حديثية (٦)

منهج النقد عند المحدثين

مع تدريبات عملية تعين الباحث على ممارسة هذا العلم

تأليف
عمرو عبد المنعم سليم

دار ابن القيم
دار ابن عفان

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل ، فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد:

فإن السنة النبوية الشريفة لما كانت أحد مصادر التشريع الإسلامي ، ولا يمكن أن يُعتمد فيها إلا على ما صحَّ منها ، فقد اهتم أهل الحديث والأئمة والنقاد وعلماء الملة على إرساء قواعد ثابتة ، وتدوين طرق معتمدة في نقد الروايات ، لأجل تمحيصها ، ومن ثمَّ التفريق بين الصحيح الخالص منها ، والضعيف الزائف ، فإنه لا يمكن الاعتماد في مصدرٍ للتشريع على ما لم يصح نسبته إلى النبي ﷺ .

ومنهج النقد منهج معروف منذ عصر الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - ، وليس أدلُّ على ذلك مما رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٩٦) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يُحدِّث عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن الميت يُعذَّب ببعض بكاء أهله عليه** » .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : فلما مات عمر - رضي الله عنه - ذكرت ذلك لعائشة - رضي الله عنها - فقالت : رحم الله عمر ، والله ما حدَّث رسول الله ﷺ أن الله ليعذِّب المؤمن ببكاء أهله عليه ،

ولكن رسول الله ﷺ قال :

« **إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه** ».

وقالت : حسبكم القرآن : ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ .

وبنحو هذا نقدت رواية من حدَّث أن النبي ﷺ قد رأى ربه .

ففي «صحيح مسلم» (١/ ١٥٩) أنها قالت لمسروق :

يا أبا عائشة ! ثلاثٌ من تكلَّم بواحدة منهن ، فقد أعظم على الله الفرية . . . . من زعم أن محمدًا ﷺ رأى ربَّه فقد أعظم على الله الفرية ، قال : وكنت متكئًا ، فجلست ، فقلت : يا أم المؤمنين ! أنظريني ، ولا تعجليني ، ألم يقل الله عز وجل : ﴿**وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ**﴾ ﴿**وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ**﴾ فقالت : أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « **إنما هو جبريل ، لم أره على صورته التي خُلق عليها غير هاتين المرتين ، رأيته منهبطًا من السماء ، سادًّا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض** ».

فقالت : أو لم تسمع أن الله يقول : ﴿**لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ ، أو لم تسمع أن الله يقول : ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ**﴾ .

وقد أورد الإمام الزركشي أمثلة كثيرة من ذلك في كتابه «**الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**».

ولايزال الأئمة والعلماء من لدن عصر الصحابة وإلى يومنا هذا يتوارثون منهج نقد الروايات خلفًا عن سلف ، يدرءون به الكذب عن سنة النبي ﷺ ، ويحفظونها من التحريف والتبديل.

وهو علم رباني يؤتيه الله تعالى للمخلص فيه له سبحانه وتعالى ، ولذلك فلم يَبْرَع فيه إلا من عُلمت ديانته ، وثبتت عدالته ، وقويت عزيمته ، وفاق بذكائه وحفظه أقرانه .

فهؤلاء لكثرة ممارستهم للألفاظ النبوية الشريفة الكريمة تكونت عندهم ملكة مكنتهم من التمييز بين الخالص والمزيف من كلام النبي ﷺ.

وليس أدلُّ على ذلك مما رواه ابن أبي حاتم - رحمه الله - في مقدمة «الجرح والتعديل» (ص:٣٤٩) قال :

سمعت أبي - رحمه الله - يقول: جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم ، ومعه دفتر فعرضه عليَّ فقلت في بعضها : هذا حديث خطأ قد دخل لصاحبه حديث في حديث، وقلت في بعضه : هذا حديث باطل ، وقلت في بعضه: هذا حديث منكر ، وقلت في بعضه : هذا حديث كذب ، وسائر ذلك أحاديث صحاح .

فقال لي : من أين علمت أن هذا خطأ، وأن هذا باطل ، وأن هذا كذب ؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطت وأني كذبت في حديث كذا؟ فقلت: لا ، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو ؟ غير أني أعلم أن هذا خطأ ، وأن هذا الحديث باطل ، وأن هذا الحديث كذب ، فقال تدَّعي الغيب ؟ قال: قلت: ما هذا ادعاء الغيب، قال: فما الدليل على ما تقول ؟ قلت: سَلْ عما قلت من يُحسن مثل ما أُحسن ، فإن اتفقنا

علمت آنا لم نجازف ولم نـقله إلا بفهم ، قال: من هو الذي يحـسن مثل ما تحسن؟ قلت: أبوزرعة ، قال : ويقـول أبو زرعة مثل ما قلت؟ قلت: نعم ، قال : هذا عجب .

فأخـذ فكتب في كاغـذ ألفاظي في تلك الأحـاديث ، ثم رجع إليَّ وقد كتب ألفـاظ ما تكلم به أبو زرعة في تلك الأحاديـث ، فما قلت أنه باطل ، قـال أبو زرعة: هو كذب ، قلـت: الكذب والباطل واحـد، وما قلت أنه كذب ، قـال أبوزرعة : هو باطل ، وما قـلت أنه منكر ، قال: هو منكر ، كـما قـلت ، وما قلت أنه صـحـاح ، قال أبو زرعـة : هو صحاح ، فقال: مـا أعجب هذا ، تتفقان من غير مواطأة فـيما بينكما ، فقلت: فـقد[1] ذلك أنا لم نجازف ، وإنما قلناه بعلم ومعـرفة قد أوتينا ، والدليل على صحـة ما نقوله بأن ديناراً نبهـرجًا يحمل إلى الناقد فـيقول: هذا دينار نبهرج ؟ ويقول لدينار : هو جيد ، فإ قيل له: من أين قلت أن هذا نبهرج؟ هل كنت حاضراً حين بـهرج هذا الدينار؟ قال: لا ، فإن قيل له: فأخبرك الرجل الذي بهرجه أني بهرجت هذا الدينار ؟ قال: لا، قيل: فمن أين قـلت أن هذا نبهرج ؟ قـال: علمًا رُزقت ، وكـذلك نحن رُزقنا معـرفة ذلك ، قلت له: فتحـمل فص ياقوت إلى واحد من البـصراء من الجوهريين فيقول: هذا زجـاج ، ويقول لمثله : هذا ياقوت ، فإن قيل له: من أين علمت أن هذا زجاج وأن هذا ياقوت ؟ هل حضرت الموضع الذي صنع فيـه هذا الزجاج ؟ قال : لا ، قـيل له : فهل أعلمك الذي صـاغه بأنه صاغ هذا زجـاجًا ؟ قـال: لا ، قال: فمن أين عـلمت ؟ قال : هذا

---

(١) كذا في «المطبوعة» ، ولعلَّ الصواب : (فقد بان بذلك).

علم رُزقت ، وكذلك نحن رزقنا علمًا لا يتهـيأ لنا أن نخبرك كيف علمنا بأن هذا الحديث كذب ، وهذا حديث منكر إلا بما نعرفه .

قال ابن أبي حاتم: تعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنه مغـشوش ، ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيـره فإن خالفه في الماء والصـلابة علم أنه زجاج ، **ويُقـاس صحـة الحديث بعـدالة ناقليه ، وأن يكون كلامًا يصلح أن يكون من كـلام النبوة ، ويُعلـم سقمه وإنكاره بتفرد من لـم تصح عدالته بروايته** ، والله أعلم .

ومع ما تقدَّم ذكره من أن أصل هذا العلم موروث خلفـًا عن سلف ، إلا أنه مثل باقي العـلوم ، قد وقع فيـه شيء من الخلاف ، لا سيـما بين المتقدِّمين والمتأخرين ، وبين المحدِّثين وبين الفقهاء والأصوليين .

البعض مـن المعاصرين ، ينـفون هذا التقـسيم مطلقًـا ، وهو إبطال باطل لتقـسيم اعتمـده الأئمـة ، ولسنا - في هذا الكتاب - بصدد تفنيد أقوال العلماء في الحـدِّ الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين ، فـهذا له موضع آخـر ، وإنما مقـصدنا من هذا الكتـاب ذكر طرائق الأئمـة عمـومًا سـواءً المتقـدِّمين منهم ، أو المتأخرين في نقـد الروايات ، لأجل الوصول بحكم كلي على متن الحديث ، أو سنده ، أو كليهما معًا .

وهذا الكتـاب يعتني في المقـام الأول بالتدريبـات العمليـة التي تبين ملامح طـرق النقد وتوضِّحـها جليَّـةً للباحث ، بعـيدًا عن التنظـير الذي اشتهرت به كـثير من الكتابات المعاصرة ، التي يخرج مـنها الباحث مبلبل الفكر ، مشوش الفهـم ، لا يستطيع أن يحقق سندًا ، أو يحكم على متنٍ

بالصحة أو بالضعف ، أو أن يكتشف علة خفية ، أو أن ينقد متنًا منكرًا ورد بسند ظاهره الصحة أو الحسن.

فأسأل الله تعالى أن أكون قد وُفِّقت في تصنيف هذا الكتاب ، وأسأله سبحانه أن تكون نيتي فيه خالصة لله تعالى ، وأن يجعله لي في ميزان أعمالي ، يوم تعرض الأعمال يوم القيامة ، إنه وحده - سبحانه - ولي ذلك ، والقادر عليه .

والحمد لله رب العالمين

وكتب: أبو عبد الرحمن
عمرو عبد المنعم سليم

* * *

البداية...جمع ما في الباب

كان الأئمة والنقاد والجهابذة لا سيما المتقدمين منهم إذا سُئل أحدهم عن حديث من الأحاديث ، أو رواية لحديث من الأحاديث ، أو رواية راوٍ معين عن شيخ ، يُجيب مباشرة بأن هذه الرواية خطأ ، أو هذا الحديث باطل ، أو أنه منكر ، أو أن هذه الرواية غير محفوظة ، أو أن رواية هذا الراوي عن هذا الشيخ المذكور ضعيفة لأنه روى عنه في حال اختلاطه ، أو سمع منه بالبصرة أو . . أو. . . .

فهؤلاء كانوا من حفاظ الدنيا ، وكانت طرق الحديث النبوي الشريف وأحوال رواته كأنها منشورة أمامهم ، فيحكمون عليها بالخطأ ، أو بالوهم ، أو بالصحة ، فإذا عزف عن علمهم حال راوٍ من الرواة ، تتبعوا حديثه ، وكذا إذا أُغرب عليهم بحديث ، تتبعوا طرقه ، حتى يصلوا إلى مخرجه.

فبداية النقد : الجمع لما في الباب ، فإن الباب إذا لم تُجمع طرقه ، والحديث إذا لم تُجمع رواياته ، لم يُتعرف على صوابه من خطئه ، فقد يكون ظاهر السند الصحة ، إلا أن طريقًا آخر قد يدل على وهم وقع فيه.

ولذا قال ابن المديني - رحمه الله - :

« الباب إذا لم تُجمع طُرقه ، لم يُتبين خطؤه ».

وقال الخطيب البغدادي - رحمه الله ـ :

« السبيل إلى معرفة علة الحديث ، أن يُجمع بين طرقه ، ويُنظر في

اختـلاف رواته ، ويُعـتـبـر بمكانهم من الحـفـظ ، ومنزلتـهم في الإتقـان ، والضبط ».

ومتى قصَّر الباحث في جمع طرق الحـديث ،كلما كانت احتمالات خطئه في الحكم والنقد أكبـر ، وهذا الذي يبين لنا سبب ما نراه اليوم من الأحكام الطائشـة التي تخرج عن بعض المتـسرعين من صـغار الطلبـة في بعض بحوثهم أو أطروحاتهم،أو تعليقاتهم على بعض النصوص التراثية ، التي يتصدُّون لإخراجها.

بل البعض منهـم يكتفي بالحكم على ظاهر السند دون جـمع ما في الباب من طرق ، قد يكون لهـا تأثير في تغيير حكمـه على سند من جهة التصحيح أو الإعلال.

وبمقابل ذلك قد نجد من بعض الحذَّاق المعاصرين رجوعهم في بعض المصنفات عن أحكام لهم سابقة على بعض الروايات ، لطرق جديدة وقفوا عليها بعد.

والشاهد من هذا : أنه لا يمكن أن نبـدأ بتطبيق قـواعد النقـد عند المحـدِّثين إلا بعد جـمع طرق الحـديث ، والاعتناء بذلـك عناية فائقـة ، بحيث ينقطع عند الباحث أي احتمال لوجود طرق أخرى لم يقف عليها.

❁ ❁ ❁

التفرد بين الشذوذ والنكارة والاحتمال

من أهم المسائل التي كان يوليها النقاد اهتمامهم في نقد الروايات هي مسألة التفرد بالرواية ، سواءً المتن ، أو السند ، أو المتن والسند جميعًا .

والتفرد في الرواية قد يكون مطلقًا ، وقد يكون نسبيًا .

فأما **التفرد المطلق** : فهو التفرد في أصل السند ، أي في الموضع الذي يدور السند عليه ، ويرجع ، ولو تعددت الطرق إليه .

وأما **التفرد النسبي** : فهو التفرد برواية الحديث عن صحابي معين ، بحيث لا يروى عنه إلا من هذا الوجه ، ويكون مرويًا من طرق أخرى عن صحابة آخرين .

ويسلك الأئمة والنقاد مسلك الاعتبار ، لأجل الوقوف على مواطن التفرد في الحديث ، ومعرفة نوعه ، وهل هو مؤثر في صحة الحديث أم لا .

ولا شك أن التفرد عندهم علة من العلل التي قد توجب رد الحديث وتضعيفه إن كان ممن لا يُحتمل من مثله التفرد .

والذي شاع بين كثير من المتأخرين ، وغالب المعاصرين أن تفرد الثقة مما لا يقدح في الحديث ، بل يكون حديثه صحيحًا ، وإن كان من الطبقة الوسطى من الثقات ، قيل : إن حديثه حسن ، وأوسع من ذلك تصحيح مفرد الضعيف بشاهد آخر ضعيف ، أو بمتابعة أخرى غير محفوظة ،

وكتب المعاصرين تطفح بكثير من أمثلة ما هذا صورته.

وهذا ولا شك لا يجري على أصول الأئمة الكبار من المتقدِّمين، فإنهم قد يصفون مفرد الثقة بأنه منكر، وقد يصفون بعض غرائب من هو في حفظ الإمام مالك بأنه شاذ، أو منكر.

والشاهد من هذا: أن الأمر عندهم لا يدور وفق قانون مطرد، أو معادلة رياضية ذات اتجاهين، إن عوضت بقيم الجانب الأيمن، حصلت على قيمة الجانب الأيسر، لا، بل الأمر عندهم يدور مع القرائن والشواهد التي تدل على أن الراوي قد حفظ الحديث، أو لم يحفظه ووهم فيه أو أخطأ.

وليس أدل على هذا من قول أبي داود - رحمه الله - في «رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه» (ص:٢٩):

«لا يُحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد، والثقات من أئمة العلم، ولو احتجَّ رجلٌ بحديث غريب، وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتجَّ به إذا كان الحديث غريبًا شاذًّا».

وقال الحافظ الذهبي في «الموقظة» (ص:٧٧):

«وقد يُسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هُشيم، وحفص بن غياث منكرًا».

وقال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (ص:٢٠٨):

«وأما أكثر الحفاظ المتقدِّمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به

واحد ، وإن لم يرو الثقات خلافـه أن لا يتابع عليه ، ويجعلون ذلك علة فيه ، اللـهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه ، واشـتهرت عدالتـه وحديثه ، كالزهري ، ونحوه ، **وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا ، ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه** » .

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٧٤) :

« أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجـرد التـفرد ، **لكن حـيث لا يكون المتـفرد في وزن من يُـحكم لحديثـه بالصحة بغير عاضد يُعضده** » .

والتفرد عند المتـقدِّمين من الأئمة يختلف باختـلاف الطبقة التي يقع فيهـا التفرد ، فـإذا كان التفرد في الطبـقات المتقدِّمـة ، كان أهون عندهم بكثيـر من التفرد في الـطبقات المتـأخرة ، فإنه يندر أن يتـفرد راو متـأخر بحديث لا يتـابعه عليه غيره ، وحـينئذ يحكمون على حديـثه بالشذوذ أو بالنكارة .

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله -[1] :

« فهؤلاء الحفاظ الثقات إذا انفرد الرجل منهم من التابعين ، فحديثه صحـيح ، وإن كان من الأتباع ، قـيل : صحيح غـريب ، وإن كان من أصحاب الأتباع ، قيل : غريب فرد.

ويندر تفردهم ، فـتجد الإمـام منهم عنده مئتـا ألف حديث ، لا يكاد ينفرد بحـديثين ثلاثة ، ومن كان بعدهـم فأين مـا ينفرد به ، ما علمـته ، وقد يوجد .

---

(١) « الموقظة » : (ص:٧٧).

ثم ننتقل إلى اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب ، فهو الذي يُطلق عليه أنه ثقة ، وهو جمهور رجال «الصحيحين» فتابعيهم ، إذا انفرد بالمتن خُرِّج حديثه ذلك في الصحاح.

وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق الغرابة مع الصحة في حديث أتباع الثقات ، وقد يوجد ذلك في الصحاح ، دون بعض.

وقد يُسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هُشيم ، وحفص بن غياث منكرًا .

فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة ، أطلقوا النكارة على ما انفرد به ، مثل : عثمان بن أبي شيبة ، وأبي سلمة التبوذكي ، وقالوا هذا منكر ».

والتفرد على هذا قد يحتمل ثلاث حالات :

□ الأولى: النكارة.

وهي عندما ينفرد الضعيف بالرواية ، أو إذا خالف بروايته من هو أوثق منه [١].

○ مثال ذلك :

ما أخرجه ابن ماجة (١٠٨٠) من طريق :

الأوزاعي ، عن عمرو بن سعد ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، قال :

« ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة ، فإذا تركها فقد أشرك ».

---

(١) وسوف يأتي الكلام على المخالفة استقلالاً في باب خاص إن شاء الله تعالى.

الحديث من رواية أنس بن مالك قد تفرد به عنه يزيد بن أبان الرقاشي .

وقد رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٨-٩٠٠) من طرق عنه .

والمتن قد صحَّ من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عند مسلم (١/ ٣٤٢) وغيره .

إلا أن تفرد يزيد الرقاشي به من هذا الوجه ، مما يقدح فيه ، لأن يزيد ضعيف الحديث ، صاحب مناكير ، بخلاف من يُطلق تصحيحه لشاهد عبد الله بن جابر - رضي الله عنه - ، ففي هذه النوع من التقوية إغفال لنكارة السند ولتفرد الراوي الضعيف به من وجه لا يُعرف غيره عن أنس - رضي الله عنه - . .

○ **مثال آخر**:

ما أخرجه البزار في «مسنده» (٣٠١٣) من طريق :

عبد الله بن عبد الملك الفهري ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - :

أن امرأة أتت النبي ﷺ تبايعه ، ولم تكن مختضبة ، فلم يبايعها حتى اختضبت .

قال البزار : « لا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، والفهري ليس به بأس ، وليس بالحافظ » .

قلت : فيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف الحديث ، وكان قد

تغير بأخرة تغيرًا شديدًا حتى تُرك ، وقد تفرد به كما دلَّ عليه قول الحافظ البزار ، والمتن فيه نكارة شديدة.

قال ابن القطان الفاسي في «أحكام النظر» (ص:١٦٣) :

« فيه نكارة ، فإن النبي ﷺ لم تكن تصافحه المبايعات، إلا أن يكون معناه ﷺ أنه أنكر عليها أن لا تكون مختضبة ، فأمسك عن إجابتها ».

قلت : هذا أحد أوجه النكارة الكبيرة في الخبر .

○ **مثال ثالث** :

ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٦٠) ، وأحمد (٣/ ١٩٧) ، وأبو داود (٣٢٢٢) ، والنسائي (٤/ ١٦) من طريق : معمر ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعًا :

« **لا عقر في الإسلام** ».

قال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١٠٩٦) - :

« **هذا حديث منكر جدًا** ».

قلت : علة ذلك تفرد معمر به عن ثابت البناني ، فهما وإن كانا ثقتين ، إلا أن رواية معمر عن ثابت ضعيفة ، قال ابن معين : « معمر عن ثابت ضعيف » ، وفي رواية ابن أبي خيثمة ، قال : « حديث معمر ، عن ثابت ، وعاصم بن أبي النجود ، وهشام بن عروة ، وهذا الضرب كثير الأوهام ».

ومن الأمثلة على وصف ما تفرد به أحد الثقات بالنكارة عند المتقدِّمين :

○ **مثال :**

عبد الرحمن بن أبي الموال ، قال فيه الإمام أحمد - رحمه الله - : « لا بأس به » ، ومع هذا فقد وصف حديثه في الاستخارة بالنكارة.

فقد أخرج ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٩٩) من طريق : أبي طالب ، قال : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي الموال ، قال : عبد الرحمن لا بأس به ، . . . ، يروي حديثًا لابن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، له في الاستخارة ، ليس يرويه أحد غيره ، هو منكر ، قلت : هو منكر ؟! قال : نعم، ليس يرويه غيره ، لا بأس به ، وأهل المدينة إذا كان حديثهم غلط يقولون : ابن المنكدر ، عن جابر ، وأهل البصرة يقولون : ثابت ، عن أنس ، يُحيلون عليهما.

قلت : فقد وصف حديثه بالنكارة حيث يقدح تفرده بالحديث فيه عنده .

ومع هذا فقد خالفه الإمام البخاري ، فخرَّج حديثه هذا في «الصحيح»[1] .

ونافح عنه ابن عدي فقال :

« وقد روي حديث الاستخارة غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كما رواه ابن أبي الموال ».

قلت : مما يشهد له : ما أخرجه مسلم (٢/ ١٠٤٨) ، والنسائي

---

(١)والحديث عند البخاري (فتح :٣/ ٥٨) ، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠) ، والنسائي (٦/ ٨٠) ، وابن ماجة (١٣٨٣).

وكأن مسلم تحايده لأجل كلام أحمد فيه ، والله أعلم.

(٧٩/٦) من طريق : سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن أنس - رضي الله عنه - قـال : لما انقضت عـدَّة زينب ، قال رسـول الله ﷺ : «**فاذكرها عليَّ**» ، قال : فانطلق زيد حتى أتاها ، وهي تخمِّر عجينها ، قال : فلما رأيتها عَظُمت في صدري ، حـتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها ، فوليت ظهري ، ونكصت على عقبي ، فقلت : يا زينب ! أرسل رسول الله ﷺ يذكرك ، قالت :

ما أنا بصانعة شيئًا حتى أوامر ربي ، فقامت إلى مسجدها .

○ **مثال آخر** :

أخرج إسـحاق بن إبـراهيم بن هانيء النيسـابوري في «مسـائله عن الإمام أحمد» (٢١٧٨) قال :

قال لي أبو عبـد الله : قال لي يحيى بن سعيد : لا أعلم عـبيد الله أخطأ إلا في حديث واحد لنافع ، حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ ، قال :

« **لا تُسافر امرأة فوق ثلاثة أيام** » .

قال أبو عـبد الله : فقـال لي يحيى بن سعـيد : فوجـدته حدَّث به العمري الصغير ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

قال أبو عبد الله : **لم يسمعه إلا من عبيد الله ، فلما بلغه عن العمري صححه** .

قلت : فحكم أولاً على حديث الثقة بأنه أخطأ فيه لأجل التفرد ، ثم لما وجد له متابعـًا حكم عليه بالصحة ، وهذا المتابع هو عـبد الله العمري ،

وهو ضعيف ، إلا أنه محتمل الضعف ، فهذا يدل على أن متابعة الضعيف المحتمل الضعف تفيد حديث الثقة عند الترجيح ، أو عند التفرد، فتخرجه عن حيز الشذوذ والنكارة ، وهذا هو معنى قول الإمام أحمد - رحمه الله - : **الحديث عن الضعفاء قد يُحتاج إليه في وقت ، والمنكر أبدًا منكر**(١).

ومع ما ذكرناه من منهج الأئمة في الحكم على ما تفرد به الراوي من الحديث ، وأنهم قد يصفون تفرد الثقة بالنكارة ، فكذلك عندهم نظر ثاقب يمكنهم من الحكم لحديث تفرد به ثقة أو صدوق بالصحة.

○ **مثال ذلك** :

حديث الصوت الذي أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٧٤) من طريق :

القاسم بن عبد الواحد ، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، عن عبد الله بن أنيس :

عن النبي ﷺ ، قال :

« **يحشر الله العباد - أو الناس - عراة غُرلاً بُهمًا** » قلنا : ما بهمًا ؟ قال : « **ليس معهم شيء ، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد** -أحسبه قال: **كما يسمعه من قرب** - : **أنا الملك ، أنا الديَّان ، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة . . . .** » الحديث.

وهذا الحديث قد علَّقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم ، وثبته

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» برواية أبي بكر المرُّوذي (٢٨٧).

واحتجّ به في كتابه «خلق أفعـال العباد» (ص: ١٤٩) ، مع أنه قد تفرد به من هذا الوجه عبد الله بن محمد بن عقيل، وعنه القاسم بن عبد الواحد ، وفيهمـا اختلاف لا ينزل بهما عند درجة الاحتـجاج ، والمتن فيه أصل من أصول اعتـقاد أهل السنة ، وله ما يشهـد من الكتاب والسنة ، وليس هذا محل بسطه .

۞ ۞ ۞

المخالفة

يأتي في المقام الثاني بعد التأكد من عدم التفرد الذي يوجب الشذوذ أو النكارة على حديث الراوي ، التأكد من انتفاء المخالفة التي قد توجب الشذوذ أو النكارة ، فالنكارة والشذوذ لا يختصان بالتفرد فقط ، بل وبالمخالفة أيضًا على قول أكثر أهل العلم.

وهذا يتطلب بدوره جمع طرق الحديث ، واعتبار الاختلاف في روايته على أحد رواة السند ، والنظر - في حالة وقوع الاختلاف - هل هذا الاختلاف مما يقدح في السند أم لا.

ويمكن أن يقع الاختلاف في الحديث على وجوه :

(١) الاختلاف في وصل الحديث وإرساله.

○ **ومثاله** :

ما أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٢٥) من طريق :

حماد بن سلمة ، أخبرنا عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر :

أن النبي ﷺ رخَّص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ.

قال أبو داود -رحمه الله - :

« بين يحيى بن يعمر ، وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل ».

ثم أعاد إخراجه في الترجل (٤١٧٦) بأطول من هذا اللفظ.

ثم أعقبه بتخريج الطريق الآخر الزائد (٤١٧٧) من رواية :

ابن جريج ، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار ، أنه سمع يحيى ابن يعمر يُخبر عن رجل أخبره ، عن عمار بن ياسر . . . . الحديث.

وكأنه أراد بذلك بيان علته.

فإن عمر بن عطاء ثقة ، وثقه ابن معين ، وأبوزرعة ، والفسوي ، وغيرهم ، بخلاف عطاء الخُراساني فهو صدوق له أوهام ويخطيء ، فالرواية الزائدة هي المحفوظة ، والله أعلم.

○ **مثال آخر** :

ما أخرجه ابن ماجة (٥٧٢) ، والدارقطني (١/ ١٩٠-١٩١) ، والبيهقي (١/ ٢٢٦) من طرق : عن الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : سمعت ابن عباس يُخبر أن رجلاً أصابه جُرحٌ في رأسه ، على عهد رسول الله ﷺ ، ثم أصابه احتلام ، فأمر بالاغتسال ، فاغتسل ، فكُزَّ ، فمات ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال :

« **قتلوه قتلهم الله ، أو لم يكن شفاء العي السؤال** ».

وهذا الحديث قد اختلف فيه على الوصل والإرسال.

فأخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٢٣) عن الأوزاعي ، عن رجل ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس به.

وأخرجه أبو داود (٣٣٧) من طريق : محمد بن شعيب ، أخبرني الأوزاعي ، أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح ، فذكره بسنده.

وأخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٨٠) ، والدارمي (٧٥٢) :

عن أبي المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، قال : بلغني عن عطاء ، قال : إنه سمع ابن عباس. . . . الحديث.

قلت : فالأصح الإرسال ، وهو ما رجحه الدارقطني ، أن الأوزاعي قد أخذ الحديث عن عطاء بن أبي رباح بواسطة .

(٢) الاختلاف في رفع الحديث ووقفه.

○ **مثال ذلك** :

ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٣٦٨) من طريق :

نعيم بن حماد ، حدثنا هُشيم ، أخبرنا أبو هاشم، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عبَّاد ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعًا :

« **من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين** ».

قلت : نعيم بن حماد صدوق في نفسه ، إلا أنه ضعيف من قِبل حفظه ، وقد خولف في إسناد الحديث.

فرواه سعيد بن منصور ، ومحمد بن الفضل - عارم - كلاهما عن هُشيم ، بسنده موقوفًا .

فالأصح الوقف ، لأنه رواية الأكثر والأوثق.

○ **مثال آخر** :

حديث : « **طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يُغسل مرة أو مرتين** ».

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٩) - وصححه - من طريق : أبي عاصم ، عن قرة بن خالد ، قال : حدثنا محمد بن

سيرين ، عن أبي هريرة ، مرفوعًا به.

ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٦٧) ، بلفظ :

« **طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب : يُغسل سبع مرات ، الأولى بالتراب ، والهرة مرة أو مرتين** ».

قال الدارقطني :

« قال أبو بكر - هو النيسابوري - : كذا رواه أبو عاصم مرفوعًا ، ورواه غيره عن قرة : ولوغ الكلب مرفوعًا ، وولوغ الهر موقوفًا ».

قلت : قد أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٠٠) ، والدارقطني (١/ ٦٨) من طريق : مسلم بن إبراهيم ، حدثنا قرة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة : في الهر يلغ في الإناء ؟ قال : اغسله مرة أو مرتين.

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٩٩) - ومن طريقه ابن المنذر ، والدارقطني - عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة موقوفًا.

والوقف هو الأصح لحديث الهرة ، لأن مسلم بن إبراهيم مقدَّمٌ في قرة بن خالد ، على أبي عاصم النبيل ، لا سيما وقد تابعه أيوب السختياني كما في رواية عبد الرزاق ، والله أعلم.

(٣) الاختلاف في تسمية راو أو إبهامه.

○ **ومثال ذلك** :

ما أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٤) ، وأبو داود (٤٧٩٠) من طريق : أبي أحمد الزبيري ، عن سفيان الثوري ، عن حجاج بن فرافصة، عن رجل ،

عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا :

« **المؤمن غر كريم ، والفاجر خِبٌّ لئيم** ».

وقد اختلف فيه على الثوري.

فأخرجه الحاكم (١/ ٤٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١١٠) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٨) من طريق : أبي شهاب الحنَّاط - عبد ربه بن نافع - عن الثوري ، عن الحجاج ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به.

قلت : والزبيري ثقة ثبت ، وأبو شهاب دونه في التثبت والضبط ، فروايته بإبهام اسم شيخ الحجاج بن فرافصة هي الأصح ، والله أعلم.

(٤) الاختلاف في لفظة من ألفاظ المتن.

وقد يقع منه زيادة الثقات ، وعموم الزيادت في الحديث ، وهذا له مقام مستقل نفصل فيه الكلام عليه.

وإنما نقصد هنا الاختلاف في لفظ من ألفاظ المتن ، يرويه أحد الثقات على نحو ، ويرويه غيره على نحو آخر مخالف له.

○ **مثال ذلك** :

حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - في العقيقة .

فقد أخرجه أحمد (٥/ ١٧) ، وأبو داود (٢٨٣٨) ، والترمذي (١٠٧٤) ، والنسائي (٧/ ١٦٦) من طريقين : عن قتادة ، عن الحسن البصري ، عن سمرة ، بلفظ :

« **كل غلام مرتهن بعقيقته ، تُذبح يوم سابعه ، ويُحلق ، ويُسمَّى** ».

وقد رواه بهذا اللفظ :أبان بن يزيد العطَّار ،وسعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة.

وتابع قتادة عليه بهذا اللفظ : إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن عند الترمذي (١٥٢٢).

ولكن : حدَّث به همام ، عن قتادة ، فساقه بسنده ، ومتنه إلا أنه قال : «ويُدمَّى» ، بدلاً من : «ويُسمَّى».

أخرجه أحمد (٥/ ٧و٢٢) ، وأبو داود (٢٨٣٧).

قال أبو داود : « وهذا وهمٌ من همَّام ، «ويُدمَّى» ، خولف في هذا الكلام ، وهو وهم من همَّام ، وإنما قالوا : «ويُسمَّى» ، فقال همام : «ويُدمَّى» ، و«يُسمَّى» أصح ، كذا قال سلام بن أبي مطيع ، عن قتادة ، وإياس بن دغفل ، وأشعث ، عن الحسن : «ويُسمَّى» ، ورواه أشعث ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ ، قال : «ويسمَّى» .

قلت : همام له أوهام في روايته عن قتادة ، وليس هو من الطبقة الأولى من هو أوثق وأثبت منه ، فروايتهم هي الأصح.

نكتة : هذا الباب من الأبواب التي وقع فيها الخلاف بين جمهور المحدِّثين من جهة وبين الفقهاء والأصوليين وبعض أهل الحديث من جهة أخرى ، فإن المخالفة التي توجب الشذوذ عند جمهور المحدثين ، مما يقدح في صحة الحديث ،، وهو شرط زائد يأباه كثير من الفقهاء والأصوليين ، وقد فصلنا الكلام على ذلك في كتابنا : « **تحرير علوم الحديث** » بما يُغني عن الإعادة هنا.

❋ ❋ ❋

التأكد من صحة الحديث بالرجوع إلى كتاب المحدّث

ومن طرائقهم أيضًا في النقد والإعلال : أنهم إذا عُرض عليهم حديثٌ عن محدِّث له كتاب ، فلم يجدوا هذا الحديث في كتابه ، أو وجدوه فيه على خلاف ما روي ، فحينئذ يردون الحديث ، ويصفونه بالنكارة ، أو بأنه ليس له أصل ، وربما يصفونه بالبطلان.

○ **مثال ذلك** :

ما رواه أبو داود السجستاني عن الإمام أحمد - رحمه الله - [(١)]:

أنه سئل عن حديث إبراهيم بن سعد ، عن أبيه،عن أنس مرفوعًا :

« **الأئمة من قريش** » ؟ فقال :

« **ليس هذا في كتب إبراهيم بن سعد،لا ينبغي أن يكون له أصل** ».

○ **مثال آخر** :

ذكر المرُّوذي في «العلل» (٢٦٢) :

عن الإمام أحمد - رحمه الله - قال :

في حديث عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر في مثل قصة ذي اليدين، فقال: كان يقول - يعني أبا أسامة - عن هشام ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ، ثم يقول : عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله.

قال : قال يحيى بن سعيد : **إنما هو في كتاب عبيدالله مُرسل** ، **وما**

(١) «تهذيب التهذيب» (١/١٠٦).

ينبغي إلا كما قال يحيى ، وأنكره .

○ **مثال آخر :**

ما أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٠) قال :

سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حسان بن بلال ، عن عمَّار ، عن النبي ﷺ في تخليل اللحية .

قال أبي : لم يحدِّث بهذا أحد سوى ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، قلت : صحيح ؟ قال: **لو كان صحيحًا لكان في مصنفات ابن أبي عروبة ،** ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث ، وهذا أيضًا مما يوهنه .

○ **مثال آخر :**

حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال :

كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش ، يقول : صبَّحكم ومسَّاكم ، ويقول :

« **بُعثت أنا والساعة كهاتين** »، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول : « **أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة**» .

أخرجه بهذا اللفظ ابن المبارك في «مسنده» (٨٧) عن سفيان ، عن جعفر بن محمد الهاشمي ، عن أبيه ، عن جابر به .

ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٣/ ٣١٩و٣٧١)، ومسلم (٢/ ٥٩٢)، وابن ماجة (٤٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٣) .

وأخرجه النسـائي (٣/ ١٨٨) : أخبرنا عتبة بن عـبد الله ، أنبأنا ابن المبارك فذكره بسنده ومتنه ، وزاد فيه :

« **وكل ضلالة في النار** ».

قلت : تفـرد بها عتـبة بن عـبد الله ، وليست هي في «مـسند ابن المبارك» ، فالأقرب أنه قـد وهم فيها ، وأخطأ عليه فيها ، لا سـيما وقد روى هذا الحديث وكيع ، عن سفيان ، فلم يذكر هذه الزيادة ، فهي شاذة من هذا الوجه ، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

عرض الحديث على الأصول والقواعد الشرعية

من طرق الأئمة أيضًا في النقد والإعلال : النظر فيما تضمنه المتن من ألفاظ وأحكام ، فما خالف منها الأصول الكلية للشريعة ، أو لما عُرف من الشرع بالضرورة ، أو ما ورد فيه زيادة على صفة من صفات بعض العبادات المشهورة ، أو ما خالف ما هو أولى منه وأقوى في الحجة والسند من النصوص ، كان عندهم مردودًا باطلاً ، أو موضوعًا ، أو ليس له أصل ، أو منكرًا.

▫ **مثال ذلك** :

حديث صلاة التسابيح ، وقد ورد من طرق عدَّة ، إلا أن المتن فيه نكارة ظاهرة ، وصفتها مخالفة لصفة سائر الصلوات.

وأمثل طرقها ما رواه : موسى بن عبد العزيز القنباري ، عن الحكم ابن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا به.

قال الحافظ ابن حجر(1) :

« الحق أن طرقها كلها ضعيفة ، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن ، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه ، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ، **ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات ، وموسى بن عبدالعزيز وإن كان صدوقًا صالحًا فلا يُحتمل منه هذا التفرد** ».

وقد أعلَّ حديثها جماعة من الأئمة منهم الإمام أحمد ، والعقيلي ،

(1) « التلخيص الحبير » (٢/٧).

وابن خزيمة ، وابن العربي ، وابن الجوزي ، والحافظ المزي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية .

□ **مثال آخر :**

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

أخذ رسول الله ﷺ بيدي ، فقال :

« خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبعث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق ، في آخر ساعة من ساعات الجمعة ، فيما بين العصر إلى الليل » .

وهذا الحديث قد أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤/ ٢١٤٩) من طريق : ابن جريج ، أخبرني إسماعيل بن أمية ، عن أيوب بن خالد ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أبي هريرة به .

وقد استنكر بعض النقاد هذا الحديث من جهة المتن ، وأنه مخالف لظاهر القرآن من أن خلق السماء والأرض كان في ستة أيام ، وهذا الحديث يدل على أن خلقهما كان في سبعة أيام ، وأن هذا الحديث تناول خلق الأرض ، ولم يتناول خلق السماء .

وقد أعلَّ هذا الحديث الإمام علي بن المديني ، وخريجه وتلميذه الإمام البخاري ، وإن كانا قد اختلفا في وجه الإعلال.

فقال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٤١٣) :

« وقال بعضهم عن أبي هريرة ، عن كعب ، وهو أصح ».

وأما ابن المديني ، فقد روى البيهقي في «الأسماء والصفات» (٨١٣) عنه أنه قال :

« هذا حديث مدني رواه هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أيوب بن خالد ، عن أبي رافع مولى أم سلمة ، عن أبي هريرة. . . . فذكر الحديث».

وقال : « وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى».

قلت : وهذه طريقة معروفة عند النقاد في إعلال المتن المنكر .

قال العلاَّمة المعلمي - رحمه الله - [1] :

« **إذا استنكر الأئمة المحققون المتن ، وكان ظاهر السند الصحة ، فإنهم يتطلبون له علة ، فإذا لم يجدوا له علة قادحة مطلقًا ،حيث وقعت، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقًا ، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر** ».

مثال آخر:

حديث صلاة حفظ القرآن ، وهو حديث طويل منكر المتن.

أخرجه الترمذي في «الجامع» (٣٥٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦) من طريق :

سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا

---

(١) مقدمة «الفوائد المجموعة» (ص:٨).

ابن جريج، عن عطاء بـن أبي رباح، وعكرمة - مولى ابن عـباس - عن ابن عباس ، أنه قال :

بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي بن أبي طالب ، فقال : بأبي أنت وأمي ، تفلَّت هذا القرآن من صـدري فما أجدني أقـدر عليه ، فقال رسول الله ﷺ :

« يا أبا الحسن ، أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ، وينفع بهن من علمته ، ويثبِّت ما تعلمت في صدرك ؟ » .

قال : أجل يا رسول الله فعلِّمني ، قال :

« إذا كان ليلة الجمـعة ، فإن استطعت أن تقـوم في ثلث الليل الآخر فإنها ساعة مشهودة ، والدعاء فيهـا مستجاب ، وقد قال أخي يعقوب لبنيه ﴿ سـوف أستـغفـر لكم ربي ﴾ يقـول : حتى تأتي لـيلة الجمـعة ، فـإن لم تستطع فقُم في وسطها ، فإن لم تستطع فقم في أولها،فصلِّ أربع ركعات ، تقرأ في الـركعة الأولى بفـاتحة الكتـاب وسورة يس ، وفي الركـعة الثـانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان ، وفي الركعـة الثالثة بفاتحة الكتاب وألم تنزيل السجدة ، وفي الركعـة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المـفصل ، فإذا فرغت من التـشهـد فاحـمد الله ، وأحـسن الثناء على الله ، وصلِّ عليَّ وأحـسِن ، وعلى سـائر النبـيين ، واستـغفـر للمـؤمنين والمؤمنات ، ولإخـوانك الذين سبقـوك بالإيمان ، ثم قُل في آخر ذلك : اللهم ارحمني بتـرك المعاصي أبدًا ما أبقيـتني ، وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني ، وارزقني حسن النظر فـيما يرضيك عني .

اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا تُرام ، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تُلزِم قلبي حفظ كتابك كما علَّمتني ، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يُرضيك عني .

اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا تُرام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تُنَوِّر بكتابك بصري، وأن تطلق به لساني ، وأن تُفَرِّج به عن قلبي ، وأن تشرح به صدري ، وأن تُعمِل به بدني ، لأنه لا يُعينني على الحق غيرك ، ولا يُؤتيه إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

يا أبا الحسن فافعل ذلك ثلاث جُمَع أو خمس أو سبع يُجاب بإذن الله ، والذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمنًا قط » .

قال عبد الله بن عباس : فوالله ما لبث عليٌّ إلا خمسًا أو سبعًا حتى جاء عليٌّ رسولَ الله ﷺ في مثل ذلك المجلس فقال : يا رسول الله ، إني كنت فيما خلا لا آخذ إلا أربع آيات أو نحوهن ، وإذا قرأتهن على نفسي تَفَلَّتْنَ ، وأنا أتعلم اليوم أربعين آية أو نحوها ، وإذا قرأتها على نفسي فكأنما كتاب الله بين عيني ، ولقد كنت أسمع الحديث فإذا رددته تفلّت ، وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدثت بها لم أخْرِمْ منها حرفًا ، فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك :

« مؤمن ورب الكعبة يا أبا الحسن » .

وقد استنكر الأئمة هذا الحديث مع جودة سنده.

قال الترمذي: « **هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم** » .

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» .

وتعقبه الذهبي في «تلخيص المستدرك» بقوله: «**هذا حديث منكر شاذ، أخاف لا يكون موضوعًا، وقد حيرني والله جودة سنده**» .

وقال في «الميزان» (٢/ ٢١٣):

« **مع نظافة سنده، حديث منكر جدًّا، في نفسي منه شيء** » .[1]

▫ **مثال آخر**:

حديث ابن عباس - رضي الله عنه - مرفوعًا :

« **إذا جامع أحدكم زوجته - أو جاريته - فلا ينظر إلى فرجها ، فإن ذلك يورث العمى** » .

وهذا الحديث قد رواه هشام بن خالد ، عن بقية بن الوليد : حدثني ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس به .

وهذا السند ظاهره الصحة ، وهو ما دفع ابن الصلاح إلى أن يقول فيه : « **إنه جيد الإسناد** » .

وهذا الحديث أحد ثلاثة رواها هشام بن خالد ، عن بقية .

قال أبو حاتم في إعلال هذا الحديث[2] :

« **هذه الثلاثة الأحاديث موضوعة ، لا أصل لها ، وكان بقية يدلِّس ،**

---

(١) وانظر تفصيل الكلام عليه في كتابي «صون الشرع الحنيف » (٢٧٩).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (ص: ٢٣٩٤).

فظن هؤلاء أنه يقول في كل حديث : حدثنا ، ولم يفتقدوا الخبر منه » .

قلت : لو صح منه التسميع لكان هذا الحديث قادحًا في حفظه ، فإنه مخالف لما هو أصح من الأحاديث التي تجيز ذلك[1] .

۞ ۞ ۞

(١) وانظر ماعلقته عليه في كتابي «الإيرادات العلمية» (ص:١٩٨) .

تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (ص: ٤٠٩) :

« **قاعدة : في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه .**

فمنها :

• **أحاديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين .**

ضعفها أحمد ، ومسلم ، وغير واحد ، وقالوا : أبو هريرة يُنكر المسح على الخفين ، فلا تصح له فيه رواية .

• ومنها : **أحاديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين أيضًا.**

أنكرها أحمد ،وقال: ابن عمر أنكر على سعد المسح على الخفين ، فكيف يكون عنده عن النبي ﷺ فيه رواية .

• **ومنها : حديث عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة : « دعي الصلاة أيام إقراءك » .**

قال أحمد : كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ ، لأن عائشة تقول : الإقراء الإطهار ، لا الحيض .

• ومنها : **حديث طاوس عن ابن عباس في الطلاق الثلاث .**

• ومنها : **حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، في فضل الصلاة على الجنازة .**

ذكر الترمذي ، عن البخاري أنه قال :

ليس بشيء ، ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه .

● **ومنها حديث عائشة : «لا نكاح إلا بولي» .**

أعله أحمد في رواية عنه بأن عائشة عملت بخلافه .

● **ومنها : حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ سئل عن الصبي ألهذا حج؟ قال : « نعم » .**

روى البخاري بأن ابن عباس كان يقول : أيما صبي حج به ، ثم أدرك ، فعليه الحج .

قلت : ولكن لابد من اعتبار أمر مهم جداً عند تطبيق هذه القاعدة، وهي أن لا يكون مخالفة الراوي للحديث لتأوله له ، بل يجب لإعمالها أن يَرِد ما يدل على أن راوي الحديث أنكر ما ورد في الحديث من أحكام، ولم يتأولها .

□ **مثال ذلك** :

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت:

فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فَأُقرت صلاة السفر ،وزيد في صلاة الحضر.

أخرجه البخاري (١/ ١٣٣) ، ومسلم (١/ ٤٧٨) ، وأبو داود (١١٩٨) ، والنسائي (١/ ٢٢٥-٢٢٦) من طريق :

مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن أم المؤمنين عائشة به .

فلا يصح الاعـتراض على صحـته بهذه القاعـدة المذكورة ، لأن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كانت تُتم في السفر.

وذلك لأن إتمامها في السفر كان لتأول تـأولته مع ثبوت تحديثها بهذا الحديث.

يدل على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق (٤٢٦٧) **بسند صحيح**:

عن الزهري ، عن عروة بن الزبير :

أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته:

أن الصلاة أول ما فُرضت ، فُرضت ركعـتين ، ثم أتمَّ الله الصلاة في الحضر ، وأُقرت الركعتان على هيئتهما في السفر .

قال فـقلت لعـروة : فمـا كان يحـمل عائشـة على أن تُصلِّي أربع ركعات في السفر ، وقد علمت أنها فرضها الله ركعتين ، قال عروة :

تأولت من ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمنى.

۞ ۞ ۞

قاعدة في تضعيف أحاديث رويت عن بعض الصحابة والصحيح ما روي عنهم بمقابلها

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (ص:٤١١) :

« **قاعدة : في تضعيف أحاديث رويت عن بعض الصحابة ، والصحيح عنهم رواية ما يخالفها .**

فمن ذلك : حديث سعد بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ في النهي عن صلاتين : صلاة بعد العصر . . .

أنكره أحمد والدارقطني وغيرهما .

وقال الدارقطني : المحفوظ عنها أنها قالت : ما دخل عَلَيَّ النبي ﷺ بعد العصر إلا صلى ركعتين .

ومن ذلك : حديث يزيد الرشك ، وقتادة ، عن معاذة ، عن عائشة : **كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعًا ، ويزيد ما شاء .**

أنكره أحمد ، والأثرم ، وابن عبد البر ، وغيرهم ، وردوه ، بأن الصحيح ، عن عائشة ، قالت :

ما سبَّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط » .

قلت : إلا أن ذلك مشروط أيضًا بأن لا يمكن الجمع بين الحديثين ، وإلا فإن أمكن الجمع بين الحديثين ، فلا تعارض حينئذ يُذكر ، يُعلُّ به أحد الحديثين ، لأن إعمال الحديثين إن صحت أسانيدهما ، أولى من إعلال أحدهما بالآخر .

□ **مثال ذلك :**

ويمكن التمثيل لذلك بحـديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في صلاة الضحى ، من رواية معاذة عنها .

فـإن الإمـام أحمـد - رحـمـه الله - قد أعـله هو والأثرم بالرواية الأخرى عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

ما سبَّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى .

والروايتان قد خرَّجهما البخاري في «صـحيحه» دلالة على صحتهما عنده ، ولا تعارض بينهما ألبتة .

فإن الرواية الأولى أثـبتت صلاته ﷺ للضـحى ، ولم تبين على أي حال في سـفره أو في حضـره ، بينما نفت الرواية الأخرى صـلاته لها ، وهذه الرواية تفسرها رواية ثالثة عند مسلم (١/ ٤٩٦) من طريق :

الجريري ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة :

هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت :

لا ، إلا أن يجيء من مغيبه .

فالتوفيق بين هذه الأخـبار الثلاثة المتعارضة بأنهـا ما رأته يصليها في حضره ، إلا أن يجيء من مغيبه ، فيصليها أربعًا ويزيد ما شاء .

ومن ثمَّ ، فلا يصح إعلال أحد هذه الأخبار بمظنة التعارض بينها ، إذ إمكانية التوفيق بينها جميعًا ، والله أعلم .

❋ ❋ ❋

إعلال الحديث بتفرد ثقة بالحديث عن حافظ كبير دون باقي أصحابه من أهل الطبقة الأولى

قال الإمام مسلم - رحمه الله - في «مقدمة الصحيح» (١/ ٧):

« فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته ، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه ، وحديث غيره ، أو لمثل هشام بن عروة ، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك ، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره ، فيروي عنهما ، أو عن أحدهما العدد من الحديث ، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما ، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس ».

قلت : وهذه القاعدة منضبطة بأن ينفرد عنه بما لا يُتابع عليه أصلاً من أصحابه ، ومما لا يندرج تحت أصل من الأصول التي يشهد لها أحاديث أخرى ، فحينئذ يحكم العلماء على مثل هذه الرواية بالشذوذ أو النكارة .

وهذا بخلاف ما عليه كثير من المتأخرين ، فإنهم يمشون ما هذا صورته ، ويحكمون عليه بالحسن ، ولربما بالصحة.

□ **مثال ذلك** :

ما رواه بقية بن الوليد ، حدثنا شعبة،عن المغيرة الضبي،عن عبد العزيز ابن رفيع ،عن أبي صالح،عن أبي هريرة،عن رسول الله ﷺ ، قال:

« **قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنَّا مُجمعون** » .

أخرجه أبو داود (١٠٧٣) ، وابن ماجة (١٣١١) ، وابن الجارود (٣٠٢) .

قلت : بقية صدوق حسن الحديث ، إلا أنه قد تفرد بهذا الحديث عن شعبة - وهو أحد الحفاظ الأثبات ، أمير المؤمنين في الحديث - دون باقي أصحاب شعبة الثقات الحفاظ ، ولذا فقد أنكره عليه أهل العلم ، لا سيما والحديث محفوظ مرسلاً .

فقد روى الخطيب في «تاريخه» (٣/ ١٢٩) **بسند صحيح** عن الإمام أحمد أنه قال :

« بلغني أن بقية روى عن شعبة ، عن مغيرة ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة في العيدين يجتمعان في يوم ، **من أين جاء بقية بهذا ؟ ! !** » كأنه يعجب منه .

ثم قال أحمد :

« **قد كتبت عن يزيد بن عبد ربه ، عن بقية ، عن شعبة حديثين ، ليس هذا فيهما ، وإنما رواه الناس عن عبد العزيز ، عن أبي صالح مرسلاً** » .

قال الخطيب : قال البرقاني : وقال لنا الدارقطني :

« **هذا حديث غريب من حديث مغيرة ، ولم يروه عنه غير شعبة ، وهو أيضًا غريب عن شعبة ، لم يروه عنه غير بقية**، وقد رواه زياد البكَّائي،

وصالح بن موسى الطلحي ، عن عبد العزيز بن رفيع متصلاً ، وروى عن الثوري ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وهو غريب عنه ، ورواه جماعة عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن أبي صالح ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، لم يذكروا أبا هريرة ».

وقال ابن عبد البر النمري في «التمهيد» (١٠/ ٢٧٢) :

« هذا الحديث لم يروه - فيما علمت - عن شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفَّاظ ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد ، وليس شيء في شعبة أصلاً » .

قلت : أما إذا وُجِد أصل متابع لهذا المنفرد عن الحافظ الكبير فحينئذ قد يحكمون على حديثه بالصحة .

□ **مثال ذلك** :

ما أخرجه أحمد (١/ ٢٨٥و٢٩٠) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٣٣) من طريق :

حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :

عن النبي ﷺ ، قال :

« رأيت ربي عز وجل » .

والحديث كما ترى قد تفرد به حماد بن سلمة ، عن قتادة ، ولم يتابعه عليه أحد من أصحاب قتادة الكبار الحفاظ ، إلا أن الإمام أحمد قد صححه ، واحتج به لورود ما يؤيده.

فقال[1] :

« **وأن النبي ﷺ رأى ربه ، فإنه مأثور عن رسول الله ﷺ صحيح، رواه قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس** ، ورواه الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس » .

۞ ۞ ۞

(١) نقله عنه عبدوس بن مالك العطار في «رسالته» عنه (ص: ٥١-٥٢).

الحكم على سند الحديث باعتبار متنه

وهذه قضية مهمة جدًا في منهج نقد الأحاديث غفل عنها كثير من المتأخرين والمعاصرين ، وهذا الذي ولَّد لدينا في عصرنا الحالي تلك الثورة التصحيحية لكثير من الأحاديث الضعيفة والمنكرة ، التي ترى الانتصار لصحتها في كثير من مصنفات المُحْدَثين والمعاصرين ، وإن خالف تصحيحهم عبارات الأئمة النقاد في إعلالها .

فالنقاد لا يقنعون بجودة ظاهر السند ، بل يعتبرون ذلك بالنسبة إلى ماروه الراوي من متن .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها :

□ **مثال** :

ما أخرجه أبو داود (٤٩٢٤) من طريق :

سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، قال :

سمع ابن عمر مزمارًا ، قال : فوضع أصبعيه على أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال لي : يا نافع ! هل تسمع شيئًا ؟ قال : فقلت : لا ، قال : فرفع أصبعيه من أذنيه ، وقال : **كنت مع النبي ﷺ ، فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا** .

هذا الحديث قد رواه غير واحد عن نافع ، عن ابن عمر ، ومع هذا فقد قال أبو داود السجستاني : « **هذا حديث منكر** » .

وأظنه يشير هنا إلى متنه ، فإن ابن عمر لم ينكر على نافع سماعه ، وإنما سدَّ أذنه هو ، ولم يأمر نافع بسد أذنه ، بل سأله هل لا يزال صوت المزمار أم لا ؟ وهذا وجه النكارة فيه عند أبي داود.

مع أن **سنده صحيح** ، رجاله ثقات[1].

□ **مثال آخر**:

حديث عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« **إذا صلَّى أحدكم ركعتي الفجر ، فليضطجع على يمينه** ».

قلت : عبدالواحد بن زياد من الثقات ، وقد احتج بروايته عن الأعمش : الإمام البخاري ، ولكن أنكروا عليه حديثه هذا لما فيه من النكارة الظاهرة.

فقال الذهبي في ترجمته من «الميزان» (٢/ ٦٧٢) ما نصه :

« أحد المشاهير ، احتجا به في «الصحيحين» ، وتجنبا تلك المناكير التي نُقمت عليه ، فيحدِّث عن الأعمش بصيغة السماع ، عن أبي صالح . . . . ». فذكر له هذا الحديث.

□ **مثال آخر**:

حديث ابن عمر - رضي الله عنه - :

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر

---

(١) وانظر تخريجه والكلام عليه في تعليقي على كتاب «ذم الملاهي» لابن أبي الدنيا (٦٨).

أو أنثى من المسلمين صاعًا من تمر . . . الحديث .

هكذا رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عـمر ، ولكن بزيادة : «**من المسلمين**» ، ورواه غيره دون هذا التمام ودون الزيادة .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - :

كنت أتهيب حديث مالك : «**من المسلمين**» ، يعني حتى وجده من حديث العمريين ، قيل لـه : فمحفوظ هو عندك «**من المسلمين**» ؟ قال : نعم[1] .

□ **مثال آخر** :

ماوراه سفيان الثوري، عن أبى قيس الأودي عبدالرحمن بن ثروان ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- :

توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين .

قال أبو محمد يحيى بن منـصور : رأيت مسلم بن الحجاج ضَعَّف هذا الخبـر ، وقال : أبو قيس الأودي وهزيل بن شـرحبيل لا يحتـملان، هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخـبر عن المغيرة فقالوا : مسح على الخفين، وقال : **لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل** [2] .

۞ ۞ ۞

---

(١) «شرح العلل» لابن رجب (ص: ٢٤٠).

(٢) وانظر تفصيل الكلام عليه في كتابي «أحكام المسح على الجوربين».

رد حديث بعض الرواة إذا حدَّثوا من غير كتبهم

□ **مثال ذلك**:

أحمد بن الأزهر بن منيع ، فإنه من الثقات ، إلا أنه لما كبر كان يُلقن ، فما حدَّث به من كتابه يُقبل منه.

قال أبو أحمد الحاكم : « ما حدَّث من أصل كتابه فهو أصح ، وكان قد كبر ، فربما يُلقن ».

□ **مثال آخر**:

معمر بن راشد ، الحافظ الكبير ، أحد الثقات الأثبات ، إلا أن النقاد ضعَّفوا ما حدَّث به بالبصرة ، فإنه لم تكن معه كتبه ، فحدَّث من حفظه ، فأخطأ فيما حدَّث به.

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - [(١)]:

« ومع كون معمر ثقة ثبتًا ، فله أوهام ، لا سيما لما قدم البصرة لزيارة أمه ، **فإنه لم يكن معه كتب** ، **فحدَّث من حفظه** ، **فوقع للبصريين عنه أغاليط** ، وحديث هشام وعبد الرزاق عنه أصح ، لأنهم أخذوا عنه من كتبه ».

❁ ❁ ❁

---

(١) « سير أعلام النبلاء » (٧/ ١٢).

رد حديث بعض الرواة إذا حدَّثوا عن غير أهل بلدهم

□ **مثال ذلك**:

إسماعيل بن عياش، فإنه ثقة فيما يرويه عن أهل بلده من الشاميين، وأما إن حدَّث عن الكوفيين، أو المدنيين، أو غير الشاميين، فإنه يهم ويخطيء ويضطرب.

قال الفسوي: «تكلَّم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلَّموا قالوا: يُغرب عن ثقات المدنيين والمكيين».

وقال ابن معين: «ليس به بأس في أهل الشام، والعراقيون يكرهون حديثه»، وقال: «إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز، فإن كتابه ضاع، فخلَّط في حفظه عنهم»، وقال المرُّوذي: سألته - يعني أحمد بن حنبل - عن إسماعيل بن عياش، فحسَّن روايته عن الشاميين، وقال: «هو فيهم أحسن حالاً مما روى عن المدنيين وغيرهم»، وقال ابن المديني: «كان يُوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام، فأما ما روى عن غير أهل الشام، ففيه ضعف».

ومن أمثلة ما أخطأ فيه على المدنيين:

ما ذكره عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: عرضت على أبي حديثًا حدثناه الفضل بن زياد، ثنا ابن عياش، عن موسى بن عقبة،

عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا :

« **لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن** » .

فقال أبي : « **هذا باطل** » .(١)

قلت : موسى بن عقبة مدني ، والمتن شديد النكارة ، يخالفه ما هو أصح منه من الأحاديث في إباحة ذلك .

* * *

---

(١) « تهذيب التهذيب » (١/ ٢٨٣) .

الحمل على الراوي الثقة إذا كان موصوفًا ببدعة وروى متنًا منكرًا يؤيد بدعته

□ **مثال ذلك**:

ما رواه أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال: نظر النبي ﷺ إلى عليٍّ ، فقال:

« **أنت سيد في الدنيا ، سيد في الآخرة ، ومن أحبك فقد أحبَّني ، وحبيبي حبيب الله ، وعدوك عدوي ، وعدوي عدو الله ، والويل لمن أبغضك من بعدي** ».

قال أبو الأزهر - وهو أحد الثقات - : خرجت مع عبد الرزاق إلى قريته ، فكنت معه في الطريق ، فقال لي : يا أبا الأزهر أُفيدك حديثًا ما حدَّثت به غيرك ، قال : فحدَّثني بهذا الحديث.

قال ابن عدي [1]:

« وأبو الأزهر بصورة من أهل الصدق عند الناس ، وقد روى عنه الثقات من الناس ، وأما هذا الحديث عن عبد الرزاق ، **فعبد الرزاق من أهل الصدق ، وهو يُنسب إلى التشيع ، فلعلَّه شُبِّه عليه ، لأنه شيعي** ».

---

(١) «تهذيب الكمال» (١/ ٢٥٩-٢٦١).

وأعله أبو حامد بن الشرقي بإعلال آخر ، فقال : « هذا حديث باطل ، والسبب فيه أن معمرًا كان له ابن أخ رافضي ، وكان معمر يمكنه من كتبه، فأدخل عليه هذا الحديث=

□ **مثال آخر**:

ما رواه أبو الصلت الهروي ، ومحمد بن جعفر الفيدي ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : قال : قال رسول الله ﷺ :

« **أنا مدينة العلم وعلي بابها ، فمن أراد المدينة ، فليأت الباب** » .

وقد اختلف في هذا الحديث اختلافًا كبيرًا ، لا سيما في الكلام على محمد بن جعفر الفيدي ، فقد روي عن ابن معين توثيقه .

والحاصل أنه على تقدير ثبوت توثيقه ، **فالمتن منكر جدًا** ، وسمات التشيع لائحة عليه ، وقد تفرد بروايته أبو معاوية ، عن الأعمش ، وكلاهما منسوبان إلى التشيع ، فهذا وجه يُعلُّ به الحديث ، بالإضافة إلى نسبتهما إلى التدليس .(١)

قال العلاَّمة المعلمي - رحمه الله -(٢) :

« **على فرض أن أبا معاوية حدَّث بذاك ، فإنما جاء ذاك عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، وأبو معاوية ، والأعمش كلهم مدلسون متشيعون** » .

= وكان معمر رجلاً مهيبًا ، لا يقدر عليه أحد في السؤال والمراجعة ، فسمعه عبد الرزاق في كتاب ابن أخي معمر» .

(١) وانظر تفصيل الكلام عليه في كتابي «النقد الصريح» (ص: ١٠٢) .

(٢) «الفوائد المجموعة» بتعليق المعلمي (ص: ٣٤٩) .

□ **مثال آخر:**

ما رواه الأعمش ، عن سالم ، عن ثوبان مرفوعًا في ذم معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - وقوله :

« إذا رأيتموه على المنبر فاقتلوه » .

قد أعله البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٥٥) ، فقال :

« سالم لم يسمع من ثوبان ، والأعمش لا يُدرى سمع هذا من سالم أم لا ».

ثم روى من طريق أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش أنه قال :

نستغفر الله من أشياء كنا نرويها على وجه التعجب ، اتخذوها دينًا ، وقد أدرك أصحاب النبي ﷺ معاوية - رضي الله عنه - أميراً في زمان عمر - رضي الله عنه - وبعد ذلك عشرين سنة ، فلم يقم إليه أحد فيقتله .

قلت : والأعمش منسوب إلى التشيع ، ومن هنا أعل البخاري روايته ، لأجل أنه روى ما يعضد رأيه .

❋ ❋ ❋

الإعلال بالعنعنة إذا كان المتن منكراً والسند ظاهره الصحة

□ **مثال ذلك:**

ما رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٨٤) من طريق: مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال:

قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« **هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة** ».

قلت: المتن فيه نكارة ظاهرة جدًا، وذلك أن هذه الساعة ساعة إنصات للإمام، ولا يُشتغل فيها بذكر أو بدعاء.

وقد ورد حديثان آخران أصح من هذا الحديث يدل كل منهما على أنها آخر ساعة من العصر، وهما: حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجة (١١٣٩) **بسند صحيح**، وحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عند أبي داود (١٠٤٨)، والنسائي (٣/ ٩٩) **بسند صحيح** أيضًا.

وقد استنكر هذا الحديث الإمام الدارقطني، فقال في كتابه «التتبع» (ص: ٢٣٣):

« هذا الحديث لم يُسنده غير مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة، وقد رواه جماعة، عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا

موسى ولم يسنده ، والصواب من قول ابي بردة منقطع ، كذلك رواه يحيى بن سعيد القطّان ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، وتابعه واصل الأحدب ، رواه عن أبي بردة قوله،قاله جرير ، عن مغيرة، عن واصل.

وتابعهم مجالد بن سعيد ، رواه عن أبي بردة كذلك ، وقال النعمان ابن عبد السلام ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه موقوف ، ولا يثبت قوله : عن أبيه ، ولم يرفعه عن مخرمة ، عن أبيه ، **وقال أحمد بن حنبل : عن حماد بن خالد : قلت لمخرمة : سمعت من أبيك شيئًا ؟ قال : لا** ».

فأعله بالمخالفة ، والانقطاع.

□ **مثال آخر**:

ما رواه حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة ، عن أبي هريرة مرفوعًا :

« **من أتى حائضًا ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهنًا فصدَّقه فيما يقول ، فقد كفر بما أُنزل على محمد** ».

هذا الحديث قد أَعَلَّه البخاري بوجهين من الإعلال أحدهما بالتفرد، والآخر بمظنة الانقطاع ، فقال :

« هذا حديث لا يتابع عليه ـ [أي حكيم الأثرم] - ، ولا يُعرف لأبي تميمة الهجيمي سماع من أبي هريرة ».

قلت : حكيم الأثرم قد وثقه أبو داود ، وابن المديني ، وقال

النسائي : «ليس بـه بأس » ، وضعفه ابـن معين ، ومثله لا يَحـتمل منه التفرد بمثل هذا المتن المنكر ، ولذا قال البزار :

« هذا حـديث منكر ، وحكيم لا يُحـتج به ، ومـا انفـرد به فليس بشيء » .

۞ ۞ ۞

ردهم حديث بعض الرواة إذا رووا عن شيوخ لهم ضُعّفوا فيهم وإن كانوا من جملة الثقات أو الحفاظ الأثبات

▫ **مثال ذلك**:

داود بن الحصين ، فإنه أحد الثقات الذين احتجَّ بهم الشيخان في «الصحيحين» ، وقد قال فيه ابن معين : «ثقة»، وقال النسائي : «ليس به بأس».

إلا أنه ضعيف في روايته عن عكرمة ، قال ابن المديني : «ما روى عن عكرمة فمنكر » ، وقال أبو داود السجستاني : « أحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وأحاديثه عن عكرمة مناكير » .

وقد تحايد الشيخان إخراج أحاديث هذه الترجمة ، مع أنهما خرجا لكل من داود وعكرمة على الانفراد.

▫ **مثال آخر**:

معمر بن راشد أحد الثقات الحفاظ ، وقتادة أحد الثقات الحفاظ الأثبات ، عليه مدار حديث البصرة ، وكلاهما احتج به الأئمة ، إلا أنهم ردوا رواية معمر عن قتادة خاصة ، لأن معمر ضعيف في قتادة ، فقد قال معمر : «جلست إلى قتادة وأنا صغير ، فلم أحفظ عنه الأسانيد » ، ولذا قال الدارقطني :« **معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش**».

قلت : وقد روى عن قتادة ، عن أنس :

أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتعل الرجل وهو قائم.

قال الترمذي (٤/ ٢٤٣):

« **هذا حديث غريب** ، وقال محمد بن إسماعيل : **لا يصح هذا الحديث** ».

❋ ❋ ❋

ردهم حديث الراوي الثقة إذا تبيَّن خطؤه في الرواية

قال الإمام مسلم - رحمه الله - في كتابه «التمييز» (ص: ٢١) :

« اعلم أرشدك الله أن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث إذا هم اختلفوا فيه من جهتين :

إحداهما : أن ينقل الناقل خبرًا بإسناد فينسب رجلاً مشهورًا بنسبته، في إسناد خبره خلاف نسبته التي هي نسبته ، أو يسميه باسم سوى اسمه فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم ، كنعمان بن راشد، حيث حَدَّث عن الزهري ، فقال : عن أبي الطفيل عمرو بن واثلة، ومعلوم عند عوام أهل العلم أن اسم أبي الطفيل عامر لا عمرو ، وكما حَدَّث مالك بن أنس ، عن الزهري ، فقال : عن عباد وهو من ولد المغيرة بن شعبة ، وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان ، معروف النسب عند أهل النسب ، وليس من المغيرة بسبيل ، وكرواية معمر حين قال : عن عمر بن محمد بن عمرو بن مطعم .

وإنما هو عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ، خطأ لا شك عند نساب قريش وغيرهم ممن عرف أنسابهم ، ولم يكن لجبير أخ يعرف بعمر، وكنحو ما وصفت من هذه الجهة من خطأ الأسانيد فموجود في متون الأحاديث مما يعرف خطأه السامع الفهم حين يرد على سمعه ، وكذلك نحو رواية بعضهم حيث صَحَّف ، فقال : **نهى النبي ﷺ عن**

التحير ، أراد : **النجش** .

وكما روى آخر ، فقال : **إن أبغض الناس إلى الله ثلاثة ، ملحذ في الحرفة** وكذا . . وكذا . . أراد : **ملحداً في الحرم**.

وكرواية الآخر إذ قال :

نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ الروح عرضًا ، أراد : **الروح غرضًا** .

فهـذه الجهة التـي وصفنا من خطأ الإسناد ومتن الحـديث هي أظهر الجهتين خطأ وعارفوه في الناس أكثر .

والجهـة الأخرى : أن يروي نفر من حـفاظ الناس حديثًـا عن مثل الزهري أو غيـره من الأئمة بإسناد واحـد ومتن واحد ، مجـتمـعون على روايته في الإسناد والمتن ، لا يختلفون فيه في معنى ، فيرويه آخر سواهم عمن حـدَّث عنه النفر الذين وصفناهم بعـينه ، فيخـالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصـفنا من الحفاظ ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد، وإن كان حافظًا .

على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث ، يحـكمون في الحديث مثل شـعبة وسـفيـان بن عيينة ، ويحـيى بن سعيـد ، وعبـدالرحمن بن مهدي، وغيرهم من أئمة العلم » .

□ **مثال ذلك**:

ما رواه أبو إسحاق السبـيعي ، عن الأسود ، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء .

أخرجه أحمد (٦/ ١٠٢ و١٧١)، ومسلم في «التمييز» (ص: ١٨١)، وأبوداود (٢٢٨) ، والترمذي (١١٨و١١٩) ، والنسائي (١٦٦)، وابن ماجة (٥٨١-٥٨٣) .

قال الإمام مسلم :

«**هذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة ، وذلك أن النخعي وعبدالرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق**» .

وقال أبو داود :

«حدثنا الحسن بن علي الواسطي ، قال: سمعت يزيد بن هارون ، يقول : **هذا الحديث وهم ، يعني حديث أبي إسحاق**» .

وقال الترمذي :

« **قد روى غير واحد عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام .**

وهذا أصح من حديث أبي إسحاق ، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق » .

وروى ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٥) ، عن أبيه ، قال :

«سمعت نصر بن علي يقول : قال أبي : قال شعبة : **قد سمعت حديث أبي إسحاق : أن النبي ﷺ كان ينام جنبًا ولكني أتقيه**» .

قلت: قد اجتمعت كلمة كبار الأئمة والحفاظ على غلط أبي إسحاق

في رواية هذا الحـديث ، وقد روى خلافـه عن الأسود عن عائشة كـما تقدَّم، و قد سأل عمر - رضي الله عنه - النبي أيرقد أحدنا وهو جنب ، قال : «**نعم إذا توضأ**» ، وهو حديث صحيح.

وقد خرَّج مسلم في «الصحـيح» حديث أبي إسحاق هذا دون قوله: «**ولم يمس ماءً**» ، فتنبه .

❁ ❁ ❁

إعلالهم الحديث بالخطأ في اسم صحابيه

كأن يروي الحديث أحد الرواة من طريق صحابي معين ، ويكون الحديث محفوظًا من رواية هذا الصحابي ، فيختلف على الراوي في تسمية الصحابي ، فيرويه أحد الثقات عنه ، ويسمي صحابيًا آخر ، فحينئذ يحكم النقاد على روايته هذه بالخطأ .

□ **مثال ذلك**:

ما أخرجه ابن المبارك في «المسند» (٦٣) ، وأحمد (٢/ ٤٣٣) ، والترمذي (١٦٧) ، والنسائي في «الكبرى» (تحفة :٩/ ٤٧٩) ، وابن ماجة (٦٩١) من طرق : عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة:

عن النبي ﷺ ، قال :

« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء ، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصف الليل ، فإذا مضى ثلث الليل - أو نصف الليل - نزل إلى السماء الدنيا جلّ وعزّ فقال : هل من سائل فأعطيه ، هل من مستغفر فأغفر له ، هل من تائب فأتوب عليه ، هل من داع فأجيبه ».

قلت : هكذا روى الثقات هذا الحديث عن سعيد المقبري ، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وخالفهم محمد بن عبد الرحمن بن مهران ، فرواه عن سعيد المقبري ، عن أبي سعيد الخدري به.

قال أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» لابنه (١/ ٢١) - :

« **هذا خطأ ، رواه الثقات عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ** » .

وقد اختلف في سنده أيضًا على وجه آخر .

فرواه عبد الله بن خلف الكلابي ، عن هشام بن حسان ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر به .

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٤٦) .

وتابعه عليه أرطأة بن المنذر ، عن هشام بن حسان به .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٢١) .

قال ابن عدي :

« **هو خطأ ، إنما يرويه عبيد الله ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة** ، على أنه قد روي عن هشام بن حسان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهذا خطأ أيضًا ، وهذا الطريق كان أسهل عليه ، إذ قال : عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، لأنه طريق واضح » .

قلت : **وبمقابل ذلك ما يأتي ذكره في الذي بعده** :

۞ ۞ ۞

الاختلاف على أحد رواة السند وترد قرينة تدل على صحة الطرق كلها

بمعنى : أن يقع الاختلاف على راو في الحديث ، بحيث يُروى عنه الحديث من وجهين عن صحابيين مختلفين ، ويكون أحد الوجهين محفوظًا ، رواه الجمع من الثقات ، ويرد في الوجه الآخر زيادة تدل على أنه محفوظ أيضًا ، فلا يُعلُّ أحد الوجهين الآخر ، بل يكون الاختلاف محتملاً ، ويكون كلا الوجهين صحيحين.

□ **مثال ذلك**:

ما رواه محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** ».

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٨و٣٩٩)، والترمذي (٢٢)، والبيهقي(١/ ٣٧).

والحديث محفوظ عن أبي هريرة ، مروي عنه من طرق كثيرة ، منها ما هو مخرَّج في «الصحيحين».

وقد اختلف في هذا الحديث على أبي سلمة.

فرواه محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل** ».

قال : **فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد ، وسواكه على أذنه ، موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلا استنَّ ، ثم رده إلى موضعه .**

أخرجه أبو داود (٤٧) ، والترمذي (٢٣).

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/١٠٦) :

« سألت محمدًا عن هذا الحديث ، أيهما أصح ؟ فقال : حديث زيد بن خالد أصح ، وحديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة عندي هو صحيح أيضًا ، لأن الحديث معروف من حديث أبي هريرة ، **وفي حديث أبي سلمة ، عن زيد بن خالد ، زيادة ما ليس في حديث أبي هريرة ، وكلاهما عندي صحيح** ».

فاستدل البخاري بالزيادة الأخيرة التي في حديث زيد بن خالد على صحة حديثه ، وأنه غير حديث أبي هريرة ، وأنه لم يداخل الوهم أحد الرواة في حديث أبي هريرة فجعله عن زيد بن خالد .

❊ ❊ ❊

رواية الحافظ الحديث بأكثر من إسناد لا يُعلُّ الحديث بالضرورة

يتميز الحافظ عن الثقة بسعة الحفظ ، وكثرة السماع ، والوقوف على كثير من الطرق التي قد لا يقف عليها الراوي الثقة الذي هو من عموم الثقات ، لا سيما إن كان ذا رحلة طويلة ، وتتبع حثيث للسماع.

ومن هنا فإن النقاد قد لا يستنكرون من الحافظ أن يكون له في رواية الحديث الواحد أكثر من إسناد ، ولا يحكمون عليه بالخطأ لأجل ذلك ، كما قد يفعلونه في عموم الثقات ، فالكثرة لها أثر كبير في تخطئة الراوي - عندهم - إذا اختلف عليه في الحديث الواحد على أكثر من وجه ، وبأكثر من سند.

□ **مثال ذلك**:

حديث : زيد بن أرقم ، مرفوعًا :

« **إن هذه الحشوش محتضرة...** ».

فقد رواه قتادة بأكثر من سند .

فأخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٨) ، وابن حبان (٢/ ٣٤٢) ، والبيهقي (١/ ٩٦) من طرق : عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت النضر بن أنس يُحدِّث ، عن زيد بن أرقم به.

وقد رواه على هذا الوجه : عبد الرحمن بن مهدي ، وغندر ، وابن أبي عدي ، وخالد بن الحارث، وأبي داود الطيالسي ، عن شعبة به.

وأخرجـه ابن حبان (٢/ ٣٤١) من طريق : عـيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن القاسم الشيباني ، عن زيد بن أرقم به.

وهذا الطريق له ما يشهد له أيضًا ، فقد رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن القاسم الشيباني ، عن زيد به.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١) .

وهذا يدل على أن الوجهين محفوظان عن قتادة.

وذكر البيهقي في «الكبرى» (١/ ٩٦) أن سعيد بن أبي عروبة قد رواه أيضًا ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد به.

وذكر الترمذي (١/ ١١) أن هشام الدستوائي ، قد رواه عن قتادة ، عن زيد بن أرقم ، فكأن قتادة دلَّس هذا الحديث عند سماع هشام منه ، ولم يذكر الواسطة بينه وبين زيد بن أرقم فيه.

ورواه معمر ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن أنس به .

ومعمر ضعيف الحديث في قتادة ، صاحب مناكير عنه ، فهذه إحداها.

وقد صحح الإمام البخاري - رحمه الله - الحديث من رواية قتادة بالسندين ، فقال فيما نقله الترمذي عنه :

« **يُحتمل أن يكون قتادة قد روى عنهما جميعًا** »[1].

۞ ۞ ۞

(١) وهو بخلاف ما حكم به الترمذي على الحديث ، فإنه حكم عليه بالاضطراب.

□ **مثال آخر :**

أخرج الطبراني في «الصغير» (الروض الداني : ٨١٠):

حدثنا محمد بن إبراهيم بن أبان السراج البغدادي ،حدثنا عبيد الله ابن عمر القواريري ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

« **مَن يُرِد الله به خيراً يُفقهه في الدين** » .

قال الطبراني :

« لم يروه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، إلا معمر ، تفرد به عبد الواحد بن زياد ».

قلت: أما تفرد معمر فنعم ، وأما ابن زياد فلا .

فقد أخرجه ابن ماجة في «السنن» (٢٢٠) من طريق :

عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري . . . به .

ومعمر من أثبت أصحاب الزهري ، ولا يضره تفرده عنه ، هذا إن كان قد تفرد ، فقد تابعه عليه شعيب عند النسائي في «الكبرى».

فالحديث صحيح من هذا الوجه

وقد اختلف فيه على الزهري .

فأخرجه البخاري (١/ ٢٥) ، ومسلم (٢/ ٧١٩) من طريق :

يونس ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن، سمعت

---

(١) « تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف » (١١/ ٣٢).

معاوية . . . بأطول من هذا اللفظ .

قلت : الزهري ثقة حافظ كبير ، يحتمل عنه تعدد الأسانيد ، إذا كانت محفوظة عنه ، وعندي أن الحديث ثابت من رواية أبي هريرة ومعاوية - رضي الله عنهما - ، فالطرق محفوظة إليه فيه ، والله أعلم .

❋ ❋ ❋

الاختلاف على الراوي في وصل وإرسال طرف من متن الحديث

□ **مثال ذلك:**

ما رواه ابن وهب ، عن ابن جريج ، أن محمد بن المنكدر حدَّثه ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ قال:

« **مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج** ».

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤١).

والحديث محفوظ من طـريق ابن المنكدر ، عن جابر بغير هذا اللفظ المفسَّر ، وإنما بلفظ :

كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول،فنزلت : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ .

وهو بهذا اللفظ في «الصحـيحين» ، وإنما تفرد به باللفظ الأول ابن وهب ، عن ابن جريج.

وظاهر السند الصحة ، إلا أن حماد بن مسـعدة ، قد رواه عن ابن جريج ، فخالف به ابن وهب ، فرواه عنه بسنده ، وبلفظ :

أن رسول الله ﷺ قيل له : إن اليهود تقول : إذا جاء الرجل امرأته مجبَّاة ، جاء الولد أحول ، فقال : « **كذبت يهود** ».

فنزلت : **﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾** .

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى » (٥/ ٣١٣) ، **وسنده صحيح** ،

وهي موافقة لسائر الروايات الآخرى عن ابن المنكدر ، وابن وهب متكلم في روايتـه عن ابن جريج ، قـال ابن مـعين : « عبـد الله بن وهب ليس بذاك في ابن جريج ، كان يُستصغر ».

فمـخالفته لحـماد بن مسعـدة ، وهو أحد الثقات لا يتـرك للباحث مناصًا من الحكم عليه بالخطأ في الرواية.

ولكن قد ورد من وجـه آخر ما يُفَـسر هذا الإشكال ، ويبين أن ابن وهب قد روى الحديث بلفظه المتفق عليه متصلاً ، وبلفظه المختصر «**مقبلة ومدبرة ماكان في الفرج**» مرسلاً.

فعند ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٤٠٤) :

أخبـرنا يونس بن عبـد الأعلى قراءة ، أنـبأنا ابن وهب ، أخـبرني مالك بن أنس ، وابن جريج ، وسفيان بن سـعيد الثوري ، أن محمد بن المنكدر حدَّثهم ، عن جابر بن عبد الله ، أخبره :

أن اليهـود قالوا للمسلمين : من أتى امرأة وهي مـدبرة ، جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى : ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾.

قال ابن جريج في الحديث : فقال رسول الله ﷺ :

« **مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج** ».

فـدلَّت هذه الرواية على أن ابن جـريج كـان يروي هذا الحـرف من الحديث مرسـلاً غير متصل ، وأنه كان يوافـق الثقات في تمام اللفظ على الاتصال .

❁ ❁ ❁

نقد زيادات الأسانيد والمتون

هذا البـاب من أشهـر الأبواب التي وقع فيـها الخـلاف الكبيـر بين جمهور المحدِّثين من جهة ، وبين الفقهاء والأصوليين وبعض أهل الحديث من جهـة أخرى ،ذلك أن جـمهور المُحـدِّثين على عدم قـبول الزيادة في السند أو في المتن إلا من الثقة الحافظ ، إذا دلَّت القرائن على أنها محفوظة صحيحة من طريقـه ، وأما الفقهاء والأصوليون فيـجرون على غير أصول المُحدِّثين في النقد والإعلال ، فيرون قبول الزيادة من عموم الثقات ودون قيد أو شرط ، ودون اعتبار للقرائن أو الروايات الأخرى التي قد تدل على المخالفة - أو التفرد - المفضية إلى الحكم بالشذوذ أو النكارة.

وتوسع كثـير من المتأخرين ، وغـالب المعاصرين فـقبلوا الزيادة من الراوي الضعـيف ، إذا تابعه عليـه من هو مثله في الضـعف ، جريًا على تقوية الضعيف بمثيله الذي استقر عليه الاصطلاح عند غالب المتأخرين.

والذي عليه الأئمة والنقاد من أهل الحديث عدم قبول الزيادة إلا من الثقـة الحافظ ، إذا دلَّت القرائن على أنهـا محفـوظة ، ولم يحكموا على قبول الـزيادة بقانون مطَّرد ، وإنما قبولهـا وردها مرده إلى القرائن المحـتفة بكل رواية.

قال الإمام ابن دقيق العيد - في «مقدمة شرح الإلمام» - :

«من حكى عن أهل الحديث أو أكثـرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومـسند ، ورافع وواقف ، أو ناقص وزائدٍ ، أن الحكم لـلزائد فلم يصب

في هذا الإطلاق ، فإن ذلك ليس قانونًا مطردًا ، وبمراجعة أحكامهم الجزئية، يُعرف صواب ما نقول».

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي :

«كلام الأئمة المتقدِّمين في هذا الفن - كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأمثالهم - يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي ، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث » .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

« والمنقول عن أئمة الحديث المتقدِّمين - كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم - اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة » [1] .

وسوف نضرب في هذا الباب بعض الأمثلة التي تدل على منهجهم في قبول الزيادات في الأسانيد والمتون وردها .

---

(١)وانظر ما علقناه في هذه المسألة في كتابنا : «**تحرير علوم الحديث**» (ص:٩٧).

□ **مثال** :

حـديث ابن عمـر - رضي الله عنه - في زكـاة الفطر ، وقد تقـدَّم إيراده ، وكيف أن الإمـام أحمد - رحـمه الله - توقَّف في زيادة : « **من المسلمين** » حتى توبع عليـها الإمام مالك بن أنس - رحـمه الله -، وهو من هو من الحفظ والإتقان والتثبت والتحري.

□ **مثال آخر** :

زيادة «الصلاة على النبي ﷺ» في دعاء قنوت الوتر .

أخرج أبو داود (١٤٢٥) ،والترمذي (٤٦٤) ، والنسائي (٣/ ٢٤٨) وابن ماجة (١١٧٨) من طريق :

أبي إسحاق السبـيعي ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء ، عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال :

علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر :

« **اللهم اهدني فيمن هـديت ، وعافني فيمن عافـيت ، وتولَّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي بالحق ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت** » .

وزيادة الصلاة على النبي ﷺ في آخر الدعاء عند النسائي (٣/ ٢٤٨) في روايته ، قال :

أخبرنا مـحمد بن سلمة ، قال : حـدثنا ابن وهب ، عن يحيى بن عبـدالله بن سالم ، عن مـوسى بن عقـبة ، عن عبـدالله بن علي ، عن الحسن بن علي ، فذكر الدعاء ، وزاد في آخره :

«وصلى على النبي محمد» .

قال النووي في «شرح المهذب» :

« إنها زيادة بسند صحيح أو حسن ».

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٦٤) بقوله :

« وليس كذلك ، فإنه منقطع ، فإن عبدالله بن علي وهو ابن الحسين ابن علي لم يلحق الحسن بن علي».

قلت: وكذلك فقد اختلف في إسناد هذا الحديث على موسى بن عقبة.

فقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٧٢) ، وفي «فوائد أبي بكر الأصبهاني» - كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٥) - من طريق :

إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن عمه موسى بن عقبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن الحسن به .

ولم يذكر فيه الصلاة على النبي ﷺ .

وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة أثبت من يحيى بن عبدالله بن سالم، فروايته هي الأصح ، والله أعلم .

□ **مثال آخر** :

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٧٩) من طريق :

الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا :

« إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » .

وقد رواه زيد بن الحباب ، حدثني عثمان بن واقد العمري ، حدثني

نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا :

« من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غُسل من الرجال والنساء » .

قلت : وقد صحح هذه الرواية ابن خزيمة ، فخرَّجها في «صحيحه» (١٧٥٢) ، وتبعه تلميذه ابن حبان (موارد : ٥٦٤-٥٦٥).

قلت : والليث بن سعد ثقة ثبت ، وزيد بن الحباب فيه لين من قبل حفظه ، ومثله عثمان بن واقد العمري ، فهذه الزيادة غير مقبولة ، بل هي منكرة ، والله أعلم ، ولذا تحايدها الإمام مسلم - رحمه الله -.

□ **مثال آخر**:

أخرج البخاري (٢/ ٢٧٤) ، ومسلم (١/ ١٤٨) من طريق:

شريك بن عبدالله بن أبي نمر ، سمعت أنس بن مالك يُحَدِّثنا عن ليلة أُسري بالنبي ﷺ من مسجد الكعبة :

جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام ، فقال أولهم : أيهم هو ؟ فقال أوسطهم : هو خيرهم، وقال آخرهم : خذوا خيرهم ، فكانت تلك ، فلم يرهم حتى جاءوا ليلة أخرى فيما يرى قلبه، والنبي ﷺ نائمة عيناه ، ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء ، تنام أعينهم ، ولا تنام قلوبهم ، فتولاه جبريل ، ثم عرج به إلى السماء .

وشريك بن أبي نمر فيه كلام من قبل حفظه ، وإنما خرَّج له الشيخان هذا الحديث لمتابعة الثقات عليه في عامته ، إلا قوله : « **قبل أن يوحى إليه** » ، فإنها زيادة تفرد بها ، ولم يتابعه عليها غيره .

قـال الإمـام النووي -رحـمـه الله- في «شـرح صـحـيح مـسلم» (١/ ٣٨٧):

« **هو غلط لم يوافق عليه ، فـإن الإسراء أقل ما قيل فيـه أنه كان بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهراً** » .

وقال :

« **العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء ، فكيف يكون هذا قبل أن يوحى إليه؟!** » .

قلت: وقد روى مسلم هذا الحديث (١/ ١٤٥) :

حدثنـا شيبـان بن فروخ ، حـدثنا حمـاد بن سلمة ، حـدثنا ثابت البناني ، عن أنس بحديث الإسراء ، ولـم يذكر فيه هذه الزيادة .

وثابت أثبت وأضـبط من شـريك ولا شك ، ولم يرد في شيء من الأحاديث الـصحيـحة الواردة في الإسـراء والمعراج هذا الحـرف ، بل هو مخالف لإجماع أهل العلم كما قال الإمام النووي - رحمه الله - .

□ **مثال آخر**:

حديث جابر بن عبدالله في الصلاة قبل الجمعة.

أخرجه ابن ماجة في «السنن» (١١١٤) :

حدثنا داود بن رشـيد ، حدثنا حفص بن غـياث ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وعن أبي سفيان ، عن جابر ، قالا: جاء سُليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ:

«**أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟**».

قال : لا ، قال :

«فَصَلِّ ركعتين وتجوّز فيهما» .

وأخرجه أبو داود (١١١٦) :

حدثنا محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم ، المعنى ، قالا : حدثنا حفص بن غياث ، بإسناده سواء ، إلا أنه قال : **«أصليت شيئًا»**.

وليس فيه زيادة : « **قبل أن تجيء** ».

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (ص: ٤٤) :

حدثنا عمربن حفص ، قال: حدثني أبي ، فذكر بإسناده ، وبلفظ : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال النبي ﷺ :

«يا سليك ، قم فصلِّ ركعتين خفيفتين تجوّز فيهما» .

ثم قال : **«إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليصلِّ ركعتين خفيفتين يتجوّز فيهما»** .

وليس فيه هذه الزيادة .

قال الحافظ المزي - رحمه الله -[1] :

« **هذا تصحيف من الرواة ، إنما هو (أصليت قبل أن تجلس) ، فغلط فيه الناسخ** .

وكتاب ابن ماجة إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به ، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم ، فإن الحفاظ تداولوهما ، واعتنوا بضبطهما

(١) نقله عنه ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٣٤).

وتصحيحهما، ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف » .

قلت : أصل الحديث في «الصحيحين» من طرق أخرى عن جابر ، بغير هذه الزيادة .

ولو حملنا فيها على داود بن رشيد لكانت شاذة لمخالفته للأكثر والأضبط ، والله أعلم.

□ مثال آخر :

أخرج مسلم في «الصحيح» (١/ ١٠٤) من طريق : معاوية بن سلام ابن أبي سلام الدمشقي ، عن يحيى بن أبي كثير ، أن أبا قلابة أخبره : أن ثابت بن الضحَّاك أخبره:

أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة ، وأن رسول الله ﷺ قال :

« من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال،ومن قتل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة،وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه» .

ثم أخرج في متابعاته : حدثني أبو غسان المسمعي ، حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدَّثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدَّثني أبو قلابة ، عن ثابت بن الضحاك ، عن النبي ﷺ ، قال :

« ليس على رجل نذر فيما لا يملك ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة ، ومن ادَّعى دعوى كاذبة ليتكثَّر بها ، لم يزده الله إلا قلَّة ، ومن حلف على يمين صبر فاجرة » .

فزاد فيه : **« ومن ادَّعى دعوى كاذبة ليتكثَّر بها ، لم يزده الله إلا قلَّة ، ومن حلف على يمين صبر فاجرة »** .

وقد اعل الحافظ ابن عمار الشهيد هذه الزيادة ، فقال في كتابه : «علل الأحاديث في صحيح مسلم» (ص: ٣٧) :

« وجدت في كتاب مسلم الذي سمَّاه «الصحيح» عن أبي غسان المسمعي ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك ، عن النبي ﷺ ، قال :

« ليس على الرجل نذر فيما لا يملك ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشيء ، عُذِّب به يوم القيامة » .

زاد فيه كلامًا لم يجيء به أحد عن معاذ بن هشام ، ولا عن هشام الدستوائي ، وهو قوله :

« من ادَّعى دعوى كاذبة ليستكثَّر بها ، لم يزده الله إلا قلَّة ، ومن حلف على يمين صبر فاجرة » .

هذا الكلام لا أعلم أحدًا ذكره غيره .

وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير جماعة غير هشام أيضًا لم يذكروا فيه هذه الزيادة.

وليست هذه الزيادة عندنا محفوظة في حديث ثابت بن الضحاك ، أكبر وهمي أن الغلط من أبي غسان المسمعي » .

قلت : أبو غسان المسمعي هو مالك بن عبد الواحد ، قال فيه ابن قانع : «ثقة ثبت» ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : «يُغرب».

فلم تُقبل منه هذه الزيادة ، لأنه خالف الأكثر الذين لم يذكروا هذه الزيادة ، ولم يتابعه عليها من هذا الوجه أحدٌ معتبر.

▫ **مثال آخر :**

أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥١) من طريق : إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة :

عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه توضأ،فغسل وجهه ثلاثًا ، واستنشق ثلاثًا ، ومضمض ثلاثًا،ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، ورجليه ثلاثًا ، وخلَّل لحيته ، وأصابع الرجلين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠) ، والترمذي (٣١) ، وابن ماجة (٤٣٠) ، وابن حبان (الإحسان: ٢/ ٢٠٦) ولكن مختصراً بذكر تخليل اللحية.

قلت : قد روى حمران مولى عثمان ، عن عثمان حديثه في صفة الوضوء ، فلم يذكر فيه تخليل اللحية.

وقد أخرجه أحمد (١/ ٥٩) ، والبخاري (١/ ٤٢) ، ومسلم (١/ ٢٠٤-٢٠٥) ، وأبو داود (١٠٦) ، والنسائي (١/ ٦٤).

وتفرد بهذه الزيادة من هذا الوجه عامر بن شقيق ، وحاله لا تحتمل منه التفرد بمثل هذه الزيادة ،فقد قال فيه ابن معين : «ضعيف الحديث» ، وقال أبو حاتم : « ليس بقوي ، وليس من أبي وائل بسبيل » ، وقال النسائي : « ليس به بأس ».

فمثله أقل ما يُقال فيه أنه ليِّن ، وعلى تقدير أنه صدوق حسن الحديث ، فقد تفرد بما لا يُحتمل منه ، مع كون الحديث محفوظ من

طرق أخرى أقوى من هذا الطريق وبدون هذه الزيادة ، ولأجل ذلك قال الإمام أحمد وأبو زرعة الرازي - رحمهما الله - :

« لا يثبت في تخليل اللحية حديث » [1].

وقال ابن المنذر - رحمه الله - [2] :

« الأخبار التي رُويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته قد تُكُلِّم في أسانيدها ».

❋ ❋ ❋

---

(١) نقله عنهما الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (١/١٩٨).

(٢) « الأوسط » (١/٣٨٥).

▫ مثال آخر على الزيادة في السند[1] :

حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ :

« المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها ».

وهو مما اختلف في وقفه ورفعه ، والرفع زيادة في السند ، وكذلك اختلف في وصله وإرساله ، والوصل زيادة كذلك.

والحديث : أخرجه الترمذي (١١٧٣) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨٥) - ومن طريقه ابن حبان (موارد: ٣٢٩) - من طريق :

همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن مورق العجلي ، عن أبي الأحوص ، عن عبدالله بن مسعود به.

قال الترمذي : «حديث حسن غريب» .

قلت: همام بن يحيى وإن كان من أصحاب قتادة إلا أنه ليس من الطبقة الأولى من أصحابه ، وله عنه أوهام ومخالفات .

وقد خالفه في هذه الرواية سليمان التيمي ، فرواه عن قتادة ، عن أبي الأحوص ، عن عبدالله بن مسعود به ، ولم يذكر فيه مورق العجلي.

أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨٦) - ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (موارد: ٣٣٠) - من طريق : أحمد بن المقدام ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه به .

واختلف فيه على المعتمر ، فرواه عاصم بن النضر - وهو مستور،

---

(١) هذا المثال منقول من كتابي «صون الشرع الحنيف» (١٧).

وروى عنه مسلم - عن المعتمر ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن سالم ابن عبدالله ، عن ابن عمر به .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٩٠) .

قلت : والأصح رواية أحمد بن المقدام ، فإنه ثقة ، عدَّله غير واحد من أهل العلم ، بخلاف عاصم بن النضر .

وبالمقارنة في الاختلاف فيه على ابن مسعود :

فالأصح رواية سليمان بن طرخان ، فهو أثبت من همام بن يحيى .

ولكن رجح بعض أهل العلم رواية همام بمتابعتين :

الأولى : أخرجها ابن خزيمة (١٦٨٧) من طريق : سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن مورق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود به .

والثانية : أخرجها ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٥٩) ، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٣٢) من طريق : سويد - أبي حاتم - حدثنا قتادة ، بالإسناد السابق .

فأما المتابعة الأولى : ففيها سعيد بن بشير ، وهو ضعيف خصوصًا في روايته عن قتادة ، بل ولا يتابع على رواياته عنه .

قال محمد بن عبدالله بن نمير : «منكر الحديث ، ليس بشيء ، ليس بقوي الحديث ، يروي عن قتادة المنكرات» ، وقال ابن حبان : «كان رديء الحفظ ، فاحش الخطأ ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه» .

وقال الساجي : «حدَّث عن قتادة بمناكير» .

وأما المتابعة الثانية : ففيها سويد أبو حاتم - وهو ابن إبراهيم - وهو

كذلك ضعيف جدًا في روايته عن قتادة .

قال ابن عدي : «يخلط على قتادة ، ويأتي بأحاديث عنه لا يأتي بها أحد عنه غيره، وهو إلى الضعف أقرب» .

قلت: فهذا من باب متابعة الشديد الضعف لمثيله ، ولم يقل أحد من أهل العلم بأن مثل هذه المتابعة مما ترقي حال السند .

ثم إن هذا الحديث قد اختلف فيه على الوقف والرفع .

فأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٨١٩) من طريق :

بهز بن أسد ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبدالله بن مسعود مرفوعًا به ، وفيه زيادة .

وهذا سند رجاله ثقات ، وشعبة لا يروي عن شيوخه الموصوفين بالتدليس إلا ما تثبت من سماعهم فيه ، لا سيما روايته عن أبي إسحاق كما صرح بذلك ، **ولكن اختلف عليه فيه .**

فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٤١) من طريق :

عمرو بن مرزوق ، عن شعبة بسنده موقوفًا ، وهو الأصح .

فقد تابعه عند الطبراني أيضًا حميد بن هلال ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود موقوفًا به ، **وسنده صحيح.**

وتابعهما عنده أيضًا إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص . . به موقوفًا بنحوه .

مما يدلك على أن المحفوظ في هذه الرواية الوقف ، وأن الرفع - وهو زيادة في السند - غير محفوظ ، والله أعلم .

□ **مثال آخر :**

أخرج ابن ماجة (١٨٨٢)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧)، والبيهقي (٧/ ١١٠) من طريق:

جميل بن الحسن العتكي ، حدثنا محمد بن مروان العقيلي، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعًا :

«لا تزوِّج المرأة المرأة، ولا تزوِّج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوِّج نفسها».

قلت: جميل بن الحسن كذَّبه عبدان، والظاهر أنه مختص بغير الرواية ، وفي الجملة هو صدوق إلا أنه يُغرب، والعقيلي ثقة له أوهام.

وقد توبع على روايته من وجهين آخرين :

الأول : من رواية: عبدالرحمن محمد المحاربي، عن عبدالسلام بن حرب ، عن هشام به.

والمحاربي صدوق ، إلا أنه موصوف بالتدليس ، ولكنه قد صرَّح بالسماع عند البيهقي.

والثانى : من رواية: مسلم بن عبدالرحمن الجرمي، حدثنا مخلد ابن حسين، عن هشام بن حسان . . . به.

ومسلم هذا ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٤/ ١٨٨) وذكر أنه كان من الغزاة ، ولم يتكلم فيه بجرح أو تعديل.

فالأقرب أنه مستور، والوجهين عند البيهقي والدارقطني.

وقد خالف هؤلاء الثلاثة من هم أوثق منهم وأثبت.

منهم : حفص بن غياث، والنضر بن شميل، عن هشام به موقوفًا -عند الدارقطني-، وأبو أسامة عند ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٨).

ورواه الأوزاعي -عند البيهقي- وابن عيينة ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به.

والمحفوظ الموقوف لأنه رواية الأكثر والأثبت.

وأما البيهقي فقال:

« عبدالسلام بن حرب قد ميَّز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون قد حفظه».

قلت: قد خالفه الأوثق والأثبت والأكثر فأوقفوه، والعبرة بالحفظ والكثرة، وطريقة أهل الحديث الترجيح بالقرائن التى منها ما ذكرنا، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

الخطأ في الرواية جريًا على شهرة الإسناد

تكون بعض الأسانيد أو التراجم مشهورة ، كترجمة : نافع ، عن ابن عمر ، ، أو كـ :هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أم المؤمنين عائشة ، أو كـ : سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ونحوها.

ويكون الحديث محفوظًا من طريق : أحد رواة هذه التراجم المشهورين ، ولكن عن شيخ - أو صحابي - غير مشهور في روايته عنه كما هو مشهور في روايته عن شيخه في تلك الترجمة.

فيروي أحد الثقات أو الضعفاء هذا الحديث عنه ، فيُخطيء في سنده، ويرويه بالسند المشهور عنه.

□ **مثال ذلك** :

رواية نافع ،عن ابن عمر - رضي الله عنه - من التراجم المشهورة ، وقد روي بها أحاديث كثيرة جدًا ، بخلاف رواية نافع عن أبي هريرة ، فهي من التراجم المقلة في عدد أحاديثها ، وليست هي بشهرة الترجمة الأولى.

وقد أخرج مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٠) عن نافع قال:

شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبَّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ،وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

فهذا هو المحفوظ عن نافع في هذا الخبر.

ولكن روى الفرج بن فضالة ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال في تكبير العيدين :

« **في الركعة الأولى سبعًا ، وفي الثانية خمس تكبيرات** ».

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤).

ورواه مرة أخرى - عند الدارقطني (٢/ ٤٨) - عن يحيى بن سعيد، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا به.

فأخطأ الفرج بن فضالة ، وجرى في رواية هذا الحديث على ما هو مشهور من ترجمة نافع ، عن ابن عمر ، وزاد فيه الرفع ، واضطرب فيه على وجهين كما تقدَّم.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٢٨٩) :

« **وحديث الفرج بن فضالة ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ خطأ.**

قال البخاري : **الفرج بن فضالة ذاهب الحديث ، والصحيح ما روى مالك ، وعبد الله ، والليث ، وغير واحد من الحفاظ ، عن نافع ، عن أبي هريرة فعله** ».

۞ ۞ ۞

الخطأ في الرواية بإدخال متن على سند آخر

قد يقع من بعض الرواة الثقات الوهم في رواية بعض الأحاديث ، بأن يختلط عليه السماع ، أو يفوته سماع سند حديث ، فيكتب متنه ، بسند حديث آخر ، وربما يقع هذا لمن يحوِّل من كتاب ، كما وقع لابن بنت شرحبيل، فإنه قد أخطأ في روايته حديث حفظ القرآن،فالمتن منكر ، والسند صحيح ، وقد قيل إنه وقع له الوهم فيه عند التحويل ، فكتب متنه بسند حديث آخر ، وهذا قد يقع من الثقات ، كما قد يقع من الضعفاء ، فإن وقع من المتروكين أو الهلكي لم يستبعد تعمدهم له.

▫ **مثال ذلك** :

ما رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٤٤) من طريق :

السهمي، قال : وسئل الدارقطني عن محمد بن غالب تمام،فقال : ثقة مأمون ، إلا أنه كان يُخطيء ، وكان وهم في أحاديث ، منها أنه حدَّث عن محمد بن جعفر الوركاني ، عن حماد بن يحيى الأبح ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين،عن عمران بن حصين،عن النبي ﷺ ، قال:

« **شيبتني هود وأخواتها** ».

فأنكر هذا الحديث عليه موسى بن هارون وغيره ، فجاء بأصله إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي ، فأوقفه عليه ، فقال إسماعيل القاضي : ربما وقع الخطأ للناس في الحداثة ، فلو تركته لم يضرك ، فقال تمام : لا أرجع عما في أصل كتابي ، قال حمزة :

وسمعت أبا الحسن الدارقطني يقول : كان يَتقى لسان تمتام.

قـال أبو الحسن : والصـواب الوركـاني حدَّث بهـذا الإسناد ، عن عمران بن حصين ، أن النبي ﷺ قال :

« **لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق** ».

وحدَّث على أثره عن حمـاد بن يحيى الأبح ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « **شيبتني هود** » .

فيشبه أن يكون التمتام كتب إسناد المتن الأخير ، وقرأه على الوركاني فلم يتنبه إليه .

۞ ۞ ۞

خطأ الثقة الحافظ في متن الحديث

وكما قد يقع للراوي الثقة ، أو الحافظ الثبت الوهم والخطأ في سند الحديث ، فكذلك قد يقع منه الخطأ في متن الحديث

□ **مثال ذلك** :

ما أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥١٧) : عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا :

« **من حلف فقال : إن شاء الله ، لم يحنث** » .

ومن طريقه أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٩) ، والترمذي(١٥٣٢) ، والنسائي (٧/ ٣٠-٣١) ، وابن ماجة(٢١٠٤) .

وقد وقع عند مسلم(٣/ ١٢٧٥) من طريقه بلفظ :

« **قال سليمان بن داود : لأطيفن الليلة على سبعين امرأة ، تلد كل امرأة منهن غلامًا** . . . . » الحديث .

وقد نقل الترمذي عن البخاري قوله :

« **هذا حديث خطأ** ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : إن سليمان بن داود ، قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، تلد كل امرأة غلامًا ، فطاف عليهن ، فلم تلد امرأة منهن ، إلا امرأة نصف غلام ، فقال رسول الله ﷺ : **لو قال إن شاء الله ، لكان كما قال** .

هكذا روي عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه هذا الحديث بطوله ، وقال : **سبعين امرأة ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ،قال: قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على مائة امرأة** ».

قلت : قد أخطأ فيه عبد الرزاق في لفظه ،وعبد الرزاق تغير بأخرة، وكان يُلقن فيتلقن،والحديث باللفظ المترجم به خطأ ، وكذا قوله: « **سبعين امرأة** » خطأ.

إلا أن عبد الرزاق قد حدَّث به على الصواب باللفظ الصحيح عند البخاري(٣/ ٣٩٧)

☼ ☼ ☼

إعلال حديث الثقة بأنه ليس في كتابه

بعض الثقات - بل وبعض الحفاظ كذلك - كان يطرأ عليهم التغير في الحفظ ، ويعتريهم الاختلاط ، حتى كان يصل الحال ببعضهم إلى أن يُلقنوا الحديث مما ليس في كتبهم ، فيقبلونه ، ويُحدِّثون به على جهة الخطأ والوهم .

وهذا الذي جعل الأئمة النقاد المتقدمين يُفتشون في كتب أمثال هؤلاء ، فما لم يجدوه في كتبهم مما حدَّثوا به أعلوه وردوه ، بخلاف كثير من المتأخرين والمعاصرين الذين يقنعون بظاهر نظافة السند ، دون اعتبار لهذه المسألة المهمة .

□ **مثال ذلك :**

ما رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصًا أبيض ، فقال :

«**ثوبك هذا غسيل أم جديد ؟**».

قال : لا ، بل غسيل ، قال :

«**البس جديدًا ، وعش حميدًا ، ومُتْ شهيدًا**».

أخرجه ابن ماجة (٣٥٥٨) ، وقال البوصيري في «الزوائد» :

«**إسناده صحيح**».

قلت : ظاهر إسناده الصحة ، ولكن أنكره عليه الإمام أحمد كما

في رواية الأثرم ، فقال [1] :

« **هذا كان يُحدِّث به من حفظه ، ولم يكن في الكتب** » .

قلت : وقد نقل الحافظ المزي[2] عن الحافظ حمزة بن محمد الكناني قوله:

«**لا أعلم أحداً رواه عن الزهري غير معمر ، وما أحسبه بالصحيح**» .

قال ابن معين :

« ما كتبت عن عبد الرزاق حديثًا واحداً إلا من كتابه كله » .

وقال الدارقطني :

«عبد الرزاق يُخطيء عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب » .

❊ ❊ ❊

---

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (ص:٣٢٣).

(٢) «تحفة الأشراف» (٥/ ٣٩٧).

تدريبات عملية على ما تقدَّم بيانه

□ **التدريب الأول** :

أخرج الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٤) من طريق :

أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أو عن أبي سعيد - شك الأعمش - عن النبي ﷺ :

«إن لله عتقاء من النار في كل يوم وليلة ، ولكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة» .

وقد وقع في بعض طرق الحديث زيادة :

« إلا رجلاً أفطر على خمرٍ ».

ادرس هذه الزيادة من جهة الثبوت والرد ، بما تقتضيه قواعد النقد عند المحدِّثين.

□ **الجواب**:

هذا الحديث : أخرجه الترمذي في «الجامع» (٦٨٢) ، وفي «العلل الكبير» (١/ ٣٢٩) ، وابن ماجة (١٦٤٢) ، والحاكم (١/ ٤٢١) ، وابن خزيمة (٣/ ١٨٨) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٠٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٠٣) من طريق :

أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعًا :

«إذا كان شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب النار فلم يُفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة ، ولم يُغلق منها الباب، وينادي منادٍ : يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار في كل ليلة» .

وسنده صحيح ، لا سيما مع متابعة أبي معاوية - عند أحمد - لأبي بكر بن عياش[1] .

وأما زيادة : «إلا رجلاً أفطر على خمر» .

فقد تفرد بها واسط بن الحارث بن حوشب ، في حديثه عن قتادة ، عن أنس مرفوعًا :

«إن لله عتقاء في شهر رمضان عند كل فطر ، إلا رجلاً أفطر على خمر» .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٥٥) .

والحمل في هذا الحديث على واسط بن الحارث، فهو منكر الحديث، قال فيه ابن عدي : «عامة هذه الأحاديث لايتابع عليها»، وقال الذهبي : «له مناكير، مع قلة ما روى» ، ومن ثمَّ فهذه الزيادة منكرة ، لا تصح ، لا سيما ولم يتابعه عليها أحد من أصحاب قتادة الثقات الأثبات ، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) وقد أُعلّ بما ليس بعلة كما بينته في تعليقي على «فضائل شهر رمضان» - لابن شاهين - (ص: ٢٢).

□ **التدريب الثاني** :

أخرج النسائي (١٢٨٠) ، وابن ماجة (٩٠٢) من حديث :

أيمن بن نابل ، حدثني أبو الزبير ، عن جابر ، قال :

كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن :

« بسم الله ، وبالله ، التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله ،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار ».

ابحث في صحة سند ومتن هذا الحديث ، معملاً في ذلك طرق النقد والإعلال عند المحدِّثين.

□ **الجواب:**

هذا الحديث ظاهر إسناده الحسن ، فإن أيمن بن نابل قد وثقه غير واحد من أهل العلم ، إلا أنه قد أُنكر عليه هذا الحديث بعينه.

فقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٢٧-٢٢٨) :

« سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : **هو غير محفوظ** ، هكذا يقول أيمن بن نابل : عن أبي الزبير ، عن جابر ، **وهو خطأ** ، **والصحيح** : ما رواه الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، وطاوس ، عن ابن عباس.

وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرواسي ، عن أبي الزبير ، مثل رواية الليث بن سعد ».

وقال النسائي(١١٧٤) :

« **لا نعلم أحدًا تابع أيمن على هذا ، وهو خطأ** ».

وقال في «السنن» (١٢٨٠) :

« **لا نعلم أحدًا تابـع أيمن بن نابل على هذه الرواية ، وأيمن عندنا لا بأس به ، والحديث خطأ** ».

وقال الترمذي (٢٩٠) : « **غير محفوظ** ».

وكذا قال الطوسي في «مستخرجه على الترمذي» (٢/ ١٦٢).

وكذا أعله ابن المنذر في «الأوسط» ، فقال (٣/ ٢١٢):

« يقال : إن أيمن غلط فيه ، فهو غير ثابت من جهة النقل ».

واستنكر الدارقطني هذا الحديث منه ، وقال :

« **ليس بالقوي خالف الناس،ولو لم يكن إلا حديث التشهد** ».

وتابعهم البيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٤٢) على هذا الإعلال.

والليث بن سعد أوثق من أيمن بن نابل ، وقد تفرد بذكر التسمية في أوله ، وليس يتابع عليها ، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

□ **التدريب الثالث** :

روى أبو هلال الراسبي ، عن قتادة بن دعامة السدوسي ، عن أنس ابن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل ». قالوا : يا رسول الله ! كيف يستعجل ؟ قال : « يقول : دعوت ربي فلم يستجب لي ». ادرس صحة هذا السند والمتن .

□ **الجواب**:

هذا الحديث قد أخرجه أحمد (٣/ ١٩٣و٢١٠) ، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢١٩) ، والطبراني في «الدعاء» (٨١) من هذا الوجه.

وقد تفرد به عن قتادة: أبو هلال الراسبي، واسمه محمد بن سليم ، وقد اختلف في حاله ، وهو في نفسه صدوق ، إلا في روايته عن قتادة ، قال الإمام أحمد : « يُحتمل في حديثه إلا أنه يخالف في قتادة ، وهو مضطرب الحديث » .

وقد تفرد برواية هذا الحديث عن قتادة من هذا الوجه ، ولم يتابعه أحد من أصحاب قتادة الثقات الأثبات كسعيد بن أبي عروبة ، أو شعبة بن الحجاج ، أو هشام الدستوائي.

فالحديث منكر السند من هذا الوجه[1].

(١) وللحديث طريقان آخران منكران عن أنس أحدهما عند البزار (٤/ ٣٧ كشف) ، والآخر عند الحارث بن أبي أسامة (١٠٧٢).

وأما المتن فهو صحيح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

أخرجه مالك (١/ ٢١٣) عن الزهري ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ، عن أبي هريرة به.

ومن طريق مالك أخرجه :

أحمد (٢/ ٤٨٧) ،والبخاري (٤/ ١٠٤) ، ومسلم (٤/ ٢٠٩٥) ، وأبو داود (١٤٨٤) ، والترمذي (٣٣٨٧) ، وابن ماجة (٣٨٥٣) .

۞ ۞ ۞

□ **التدريب الرابع** :

روى داود بن عبد الرحمن العطَّار ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عثمان بن العاص ، عن النبي ﷺ ، قال:
« تُفتح أبواب السماء نصف الليل ، فيُنادي مناد : هل من داعٍ فيُستجاب له ، هل من سائل فيُعطى ، هل من مكروب فيُفَرَّجُ عنه ، فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله عز وجل له ، إلا زانية تسعى بفرجها ، أو عشَّارًا ».

ابحث في صحة سند هذا الحديث .

□ **الجواب**:

هذا الحديث قد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٦٩)من طريق : عبد الرحمن بن سلام ، نا داود بن عبد الرحمن العطَّار. . .

وقال :

«لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا داود ، تفرد به عبد الرحمن».

قلت : رجال إسناده ثقات ، إلا أن فيه علة خفية ، وذلك أنه قد اختلف في سند هذا الحديث ومتنه على داود العطَّار.

فرواه مرحوم بن عبد العزيز ، عنه ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص ، مرفوعًا بلفظ :

« إذا كانت ليلة النصف من شعبان ، نادى منادٍ : هل من مستغفر فأغفر له ، هل من سائل فأُعطيه ، فلا يسأل الله عز وجل أحد شيئًا إلا

أعطاه ، إلا زانية بفرجها ، أو مشرك ».

أخرجه الخـرائطي في «مساويء الأخلاق » (٤٩٠) ، والبـيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤١٨) ، وفي «فضائل الأوقات» (٢٥).

ومرحوم بن عبـد العزيز أثبت من عبد الرحمن بن سـلام كما يظهر من تراجمهما ، فالأصح روايته.

إلا أن رواية الحسن عن عثمان بن أبي العاص مرسلة.

وقد أخرج هذا الحديث : الإمـام أحمد (٤/ ٢٢و٢١٨) ، وابن أبي عـاصم في «السنة» (٥٠٨) ، والبـزار في «مـسنده» (كـشف الأسـتـار: ٣١٥٥)، وابن خزيمة في «التوحيـد» (ص: ٨٩) ، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٤٥) ، وفي «الدعاء» (١٣٧و١٣٨و١٣٩) من طريق:

علي بن زيد بن جدعان ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص مرفوعًا ، بلفظ :

« ينادي مناد كل ليلـة ، هل من داع فيُـسـتجـاب له ، هل من سـائل فيُعطى ، هل من مستغفر فيُغفر له ، حتى ينفجر الفجر ».

قلت: علي بن زيد بن جدعـان ضعيف الحديث ، وقـد خولف في متن هذا الحديث ، عن الحسن كما تقدَّم

۞ ۞ ۞

▫ **التدريب الخامس:**

روى محمد بن مصفى ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شيبان بن عبد الرحمن ، عن منصور بن المعتمر ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبد الله ابن مسعود ، قال : سألت رسول الله ﷺ أيُّ الناس خير ؟ قال : « قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ». ابحث في صحة سند هذا الحديث .

▫ **الجواب:**

سند هذا الحديث فيه محمد بن مصفى ، وشيبان بن عبد الرحمن ، وكلاهما فيهما كلام من قِبَلِ حفظهما ، ومحمد بن مصفى صاحب أوهام ومناكير ، وقد خولفا في رواية هذا الحديث.

فقد رواه : أبو الأحوص ، وجرير ، وشعبة ، وسفيان عن منصور ابن المعتمر ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن عبيدة السلماني ، عن ابن مسعود به.

أخرجه أحمد (١/ ٤٣٤) ، والبخاري (٢/ ١٠١) ، ومسلم (٤/ ١٩٦٢-١٩٦٣) ، وابن ماجة (٢٣٦٢) ، والنسائي في «الكبرى».

ويؤيد هذا الوجه أن ابن أبي عاصم قد أخرجه في «السنة» (١٤٦٧) ومسلم من طريق :

ابن عون ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن عبيدة ، عن ابن مسعود.

وأخرجه أحمد (١/ ٣٧٨و٤٤٢) ، وابن أبي عاصم (١٤٦٦) ، والبخاري (٤/ ١١٨) ، والترمذي (٣٨٥٩) من طريق : الأعمش ، عن

إبراهيم ، عن عبيدة ، عن ابن مسعود .

فهذا هو الوجه المحفوظ عن ابن مسعود.

وأما السند المذكور فــهو شاذ لأنه مخالـف لرواية الأكثر والأثبت ، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

□ **التدريب السادس:**

روى سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، قال :

« لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا » ثلاثًا.

ورواه سفيان بن عيينة من وجه آخر عن عمرو بن دينار ، عن محمد ابن علي ، عن جابر به.

ابحث في صحة سند هذا الحديث .

□ **الجواب:**

سفيان بن عيينة حافظ كبير ، ويجوز من مثله أن يروي الحديث الواحد بأكثر من سند ، ولا يُستنكر هذا منه.

والحديث بالسندين مخرج عند البخاري (٢/ ٩٢و١٩٦) ، ومسلم (٤/ ١٨٠٦-١٨٠٧).

ووقع عندهما ما يدل على أنه قد سمعه بالسندين جميعًا.

قال سفيان : سمعت محمد بن المنكدر ، يقول : سمعت جابر بن عبد الله .

قال سفيان : وسمعت أيضًا عمرو بن دينار ، يُحدِّث عن محمد بن علي ، قال : سمعت جابر.

فالحديث صحيح من الوجهين المذكورين .

۞ ۞ ۞

▫ **التدريب السابع:**

روى محمد بن حسان السمتي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : أن رسول الله ﷺ ، قال : « ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر ». ورواه معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن النبي مرسلاً. ابحث في صحة سند ومتنه هذا الحديث ،وبيِّن الوجه الراجح في روايته.

▫ **الجواب:**

قلت : محمد بن حسان السمتي قوَّاه أحمد ، وقال ابن معين : «ليس به بأس» ، وقال الدارقطني : «ثقة يُحَدِّث عن الضعفاء» ، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي» ، فمثله لا ينزل حديثه عن درجة الحسن ، وقد توبع على روايته .

فالحديث قد أخرجه الحميدي في «مسنده» (رقم: ٢٥٠) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٣٠) ، وعبدالله بن الإمام أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» لأبيه (رقم: ٣٠) ، وفي «العلل ومعرفة الرجال» (رقم: ٢٥٣٢)،والخليلي في «الإرشاد في طبقات علماء الحديث» (١/ ٣٧٠) من طرق : عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري به .

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل ، قلت لأبي :

إن سفيان بن عيينة حدَّث عن الزهري ، عن عروة، عن عائشة

فذكر الحديث . . . ، فأنكره ، وقال : من حَدَّث به ؟ قلت : يحيى ابن معين ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قال يحيى : فقال رجل لسفيان : من ذكره ؟ قال : وائل ، قال أبي : نرى وائل لم يسمع من الزهري ، إنما روى وائل عن ابنه ، وأنكره أبي أشد الإنكار ، وقال: هذا خطأ ، ثم قال : حدثنا عبدالرازق ، عن الزهري ، عن معمر ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ . . . . فذكر الحديث » .

قلت: فحاصل الأمر أن هذا الإسناد قد أُعلَّ بعلتين :

الأولى : الانقطاع بين سفيان والزهري ، وعلى هذا يكون هذا الإسناد مما دلسه ابن عيينة عن الزهري .

الثانية : الاختلاف في رواية هذا الحديث على الزهري .

فأما العلة الأولى : فمردودة بتصريح سفيان بالسماع من الزهري في رواية ابن أبي عاصم والحميدي ، وفي رواية لعبد الله بن الإمام أحمد في «زوائده» على «فضائل الصحابة» (٢٩) قال : حفظت من الزهري.

والجمع بين الروايتين محتمل ، فتُحمل رواية ابن معين أنه قد سمعه عن الزهري - أولاً - بواسطة ، ثم سمعه مباشرة من الزهري ، وهذا متاح له ، فهو من أثبت أصحاب الزهري .

وأما العلة الثانية : وهي الاختلاف في رواية هذا الحديث على الزهري.

فقد رواه معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن النبي ﷺ

مرسلاً ؛ **فمردودة من وجهين :**

الأول : أن الاختلاف في إسناد الحديث على الزهري لا يؤثر في صحة الإسناد ، فالزهري حافظ كبير يُحتمل تعدد الأسانيد عنه .

وقد رواه عنه سفيان بن عيينة ، وهو من أثبت أصحاب الزهري وأحفظهم فأسنده ، ورواه عن سفيان جماعة من الثقات منهم ابن معين وهو إمام حافظ عالم بالعلل والرجال .

ورواه معمر ، وهو حافظ كبير ، عن الزهري ، فأرسله ، ورواه عن معمر عبدالرزاق الصنعاني ، وهو حافظ كذلك ، ولكن تغير بأخرة حتى كان يُلَقَّن فيتلقن ، وكان أحمد قد أنكر عليه أحاديث حدَّث بها من حفظه ، ولم يُحدِّث بها من كتابه ، وقد تقدَّم ذكر واحد منها.

وقد روى عنه هذا الحديث الإمام أحمد - وسماعه منه قبل تغيره - فمحاولة الجمع بين الروايتين أولى من محاولة رد إحدى الروايتين، والجمع بينهما محتمل ومتاح على ما ذكرناه ، والله أعلم .

الثاني : على فرض التسليم أن هذا الاختلاف على الزهري مؤثر في صحة الإسناد ، فلابد لنا من الترجيح - أي أحد الروايتين على الأخرى - ولا يتم هذا إلا بالقرائن ، وإلا فالزيادة صحيحة عند من يقول بمطلق قبول زيادة الثقة .

والأمر الذي على أساسه يتم الترجيح لإحدى هاتين الروايتين هو أي الراويين أثبت في الزهري : سفيان بن عيينة ، أم معمر ؟

والجواب : إن الاختلاف في تقديم أحدهما على الآخر في الزهري

قديم، فقد ذهب ابن معين إلى تقديم معمر في الزهري .

قال عثمان بن سعيد الدارمي في «التاريخ» (٣) : سألت يحيى بن معين عن أصحاب الزهري ، . . ، ابن عيينة أحب إليك أم معمر؟

فقال : معمر ، قلت: فإن بعض الناس يقولون : سفيان بن عيينة أثبت في الزهري ؟ فقال : إنما يقول ذلك من سمع منه ، وأي شيء كان سفيان ؟! إنما كان غليمًا أيام الزهري.

وذهب الإمام أحمد ، وابن المديني - وإليه الإشارة في كلام ابن معين - ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم إلى تقديم سفيان في الزهري- فيما ذكره الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في «شرح علل الترمذي» (صفحة ٢٦٣) .

ومن قدَّم معمر في الزهري على ابن عيينة فلأحد أمرين :

أحدهما : صغر سن ابن عيينة عند سماعه من الزهري .

ثانيهما : خطؤه في بعض حديثه عن الزهري.

قال الإمام أحمد : « ابن عيينة يخطئ في نحو عشرين حديثًا عن الزهري ».

فأما الأمر الأول : فيُجاب عنه بأن ابن عيينة أول ما لقى الزهري كان ابن ست عشرة سنة، كما في «العلل ومعرفة الرجال» برواية عبدالله ابن الإمام أحمد عن أبيه (رقم: ٤٦٦٧) ، وقد جالسه أربع سنوات ، فسنه ابتداءً كاف لتحمله عن الزهري فضلاً عن ضبطه وإتقانه ، حتى رُوِيَ أن الزهري -رحمه الله- كان يعرض عليه الشيء من الحديث .

وأما الأمر الثاني : فيُجاب عنه بأنه ما سلم أحد من الرواة الثقات ، فضلاً عن الحفاظ من الوهم أو الخطأ ، وإنما كان الوهم والخطأ من جانب الحفاظ قليل ، ولذا فقد تتبعه بعض أهل العلم ودونوه ، كما هو معلوم عند أهل هذه الصنعة ، وهذا ما تشير إليه الرواية عن الإمام أحمد في خطأ ابن عيينة على الزهري، ولم يرد ذكر لهذا الحديث ضمن ما أخطأ فيه ابن عيينة على الزهري ، بل خطأ الإمام أحمد رواية ابن معين التي فيها ذكر وائل وهو ابن داود ، وبيَّن أنها غير محفوظة ، وكذلك فقد روجع ابن عيينة في هذه الرواية ، وذُكرت له رواية معمر عن الزهري - عند الحميدي في «المسند» (٢٥٠) - فقال:

ما سمعنا من الزهري إلا عن عروة .

وهذا دليل قوي على تثبت ابن عيينة في هذه الرواية خاصة عن الزهري.

وقد وقع مثل هذا الاختلاف على الزهري بين ابن عيينة ومعمر في لفظ الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه» (١٢/٤) من طريق:

سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، أخبرني عبيدالله ، عن أم قيس ، قالت: دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ،وقد أعلقت عليه من العذرة ، فقال:

« على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق ، عليكن بالعود الهندي ، فإن فيه سبعة أشفية ، منها ذات الجنب يُسعط من العذرة ، ويُلدُّ من ذات الجنب».

فسمعت الزهري يقول : بين لنا اتنين ولم يبين لنا خمسة .

قلت لسفيان - [القائل هو علي بن المديني]- :

فإن معمرًا يقول أعلقت عليه ، قال : **لم يحفظ أعلقت عنه، حفظته من فِي الزهري** .

قلت: وظاهر صنيع البخاري - في الاحتجاج بحديث ابن عيينة دون حديث معمر - يدل على تقديم ابن عيينة على معمر في الزهري .

وكذلك فمعمر له أوهام كما أن لابن عيينة أوهام .

فقد سئل الجوزجاني عن أثبت أصحاب الزهري؟ فذكرهم ، وذكر منهم معمر ، فقال : « **ومعمر إلا أنه يهم في أحاديث** » .

وأمر آخر تُرَجَّح به رواية ابن عيينة على رواية معمر في الزهري :

ما رواه ابن أبي خيثمة في «التاريخ» : أخبرنا إبراهيم بن المنذر، قال: سمعت ابن عيينة يقول : أخذ مالك ومعمر عن الزهري عرضًا ، وأخذت سماعًا ، فقال يحيى بن معين :

« **لو أخذا كتابًا لكانا أثبت منه ، يعني من ابن عيينة** » .

وهذا النص يشير إلى قول ثانٍ لابن معين ، بتقديم ابن عيينة على معمر في الزهري .

وكذلك فمعمر موصوف بالتدليس ، وقد رواه بالعنعنة ، وهذا وجه آخر تُرجح به رواية ابن عيينة على رواية معمر ، والله أعلم.

وللحديث عدة شواهد :

الأول :عن أبي هريرة – رضي الله عنه – :

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٣) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (تحفة: ٣٨١١٩) ، وفي «فضائل الصحابة» (رقم: ٩٠)، وابن ماجة (٩٤) ، وابن حبان في «صحيحه» (موارد الظمآن : ٢١٦٦) ، والخطيب في «تاريخه» (١٢/ ١٣٥) من طريق : أبي معاوية، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به ، وفيه زيادة :

فبكى أبو بكر – رضي الله عنه – وقال: ما أنا ومالي إلا لك.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» :

«إسناده إلى أبي هريرة فيه مقال ، لأن سليمان بن مهران الأعمش يدلس، وكذا أبو معاوية ، إلا أنه صرح بالتحديث ، فزال التدليس ، وباقي رجاله ثقات».

قلت: ما صرح بالتحديث إلا أبومعاوية ، وأما الأعمش عن أبي صالح فهو كما قال العلامة أحمد شاكر في «شرحه على المسند» (١٣/ ٧٤٣٩): «صحيحة على شرط الشيخين ، والصحيحان رويا الكثير بهذا الإسناد».

قلت : ووجه ذلك أن العلماء قبلوا منه عنعنته عن شيوخه الذين أكثر عنهم كأبي صالح ، وأبي وائل .

وقد تابع أبا معاوية :

(١) أبو بكر بن عياش :

أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٠/ ٣٦٤) من طريق:

أحمد بن عبدالجبار العطاردي ، أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش به .

والعطاردي فيه ضعف ، وأغرب مطين كعادته فكذَّبه ، وقد توسعنا في الكلام عليه في غير هذا الموضع .

(٢) **أبو إسحاق الفزاري :**

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٦) .

بلفظ : « **من أنفق زوجًا** - أو قال : **زوجين من ماله** - أراه قال : **في سبيل الله ، دعته خزنة الجنة : يا مسلم ، هذا خير هلم إليه** » .

فقال أبوبكر : هذا رجل لا عليه ، فقال رسول الله ﷺ:

«**ما نفعني مال قط إلا مال أبي بكر**» .

قال: فبكى أبوبكر ، وقال:

وهل نفعني الله إلا بك، وهل نفعني الله إلا بك .

(٣) **زائدة بن قدامة الثقفي :**

أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم: ٢٧):

عن معاوية بن عمرو، قال : حدثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، رفعه إلى النبي ﷺ بنحو اللفظ السابق.

قلت: **والأصح الموصول** ، والله أعلم.

الثاني : عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - :

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٤١) :

عن محمد بن عبدالحميد الفرغاني ، حدثنا أحمد بن علي العمي،

حدثنا إسحاق بن كعب، حدثنا موسى بن عمير ، حدثني عطية العوفي ، عن أبي سعيد ، قال: قال رسول الله ﷺ :

«ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر».

قلت: **وهذا إسناد واه بمرة.**

فيه : موسى بن عمير - أبو هارون - القرشي الضرير ، قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١/ ٤/ ١٥٥) :

«سألت أبي عن موسى بن عمير - أبي هارون - فقال : أبو هارون الأعمى ذاهب الحديث كذاب، . . . . ، وسئل أبو زرعة عن موسى بن عمير الضرير ؟ فقال : ضعيف».

وقال ابن عدي : «عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات» .

وعطية العوفي هو ابن سعد ، ضعيف الحديث ، يدلس تدليس الشيوخ، يقول : حدثني أبو سعيد ، يوهم به أنه الخدري ، وهو محمد ابن السائب الكلبي .

الثالث : عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :

أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٣/ ٣٥٨) من طريق:

حميد بن الربيع الخزاز ، حدثنا أبو ضمرة، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب به .

قلت : **وهذا إسناد موضوع** ، والمتهم به حميد بن الربيع الخزاز ، قال ابن معين : «حميد الخزاز كذاب لا يلد إلا كذابًا» .

وقال ابن عدي : «كان يسرق الحديث ، ويرفع أحاديث موقوفة،

وروى أحاديثًا عن أئمة الناس غير محفوظة عنهم» .

وقال البرقاني : «عامة شيوخنا يقولون: ذاهب الحديث».

الرابع : عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنه - :

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٧٥) من طريق:

عمار بن هارون المستملي ، حدثنا قزعة بن سويد، عن أبي مليكة ، عن ابن عباس مرفوعًا -بلفظ- :

« ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر، ولو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن الله عز وجل اتخذ صاحبكم خليلاً، وأبو بكر وعمر مني بمنزلة هارون من موسى ».

قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٧١) :

« هذا كذب ».

قلت: فيه عمار بن هارون المستملي ، قال ابن عدي : «بصري ضعيف، يسرق الحديث» ، وقزعة بن سويد ضعيف الحديث ، قال أحمد: «مضطرب الحديث» ، وقال البخاري : «ليس بذاك القوي» ، ولابن معين فيه قولان: أحدهما بالتوثيق ، والآخر بالتضعيف .

الخامس : عن الحسن البصري ، مرفوعًا - مرسلاً - :

أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» لأبيه (٣٠) ، قال: حدثني عبدالأعلى بن حماد النرسِي ، قال : حدثنا وهيب ، قال: حدثنا يونس ، عن الحسن ، أن النبي ﷺ قال :

«ما نفعني مال في الإسلام ما نفعني مال أبي بكر».

قلت: **وهذا إسناد رجـاله ثقات** ، إلا أنه معلول بالإرســال ، الحسن لم يلحق بالنبي ﷺ ، ووهيب هو ابن خالد بن عجلان الباهلي ، ويونس هو ابن دينار العبدي .

السادس : سعيد بن المسيب - مرفوعًا - مرسلاً :

أخرجه خيثمة بن سليمان الأطرابلسي في الجزء السادس من «فضائل أبي بكر الصديق» (حديثه: ص: ١٣٠) :

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن عـبَّاد بصنعاء ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، قال: قال رسول الله ﷺ :

«ما مال رجل من المسلمين أنفع لي من أبي بكر» .

قال : وكان رسول الله ﷺ يقضي في مـال أبي بكر كما يقضي في مال نفسه .

وفيه إسحاق بن إبراهيم - هو الدبري - روى عن عبدالرزاق أحاديث منكرة ، والسند مرسل كما ترى.

وقد تقدَّم بيان مافيه من الاختلاف على الزهري.

وخلاصة القول أن الحديث صـحيح من رواية ابن عيينة - رضي الله عنه - ، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

□ **التدريب الثامن :**

روى عـمرو بن الحـارث ، عن الزهري ، عن عـروة ، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

أن رسول الله ﷺ رأي عليها مسكتي ذهب ، فقال :

« ألا أُخـــبـرك بما هو أحـــسن من هذا ، لـو نزعت هذا ، وجـــعلت مسكتين من ورَِق ، ثم صفرتهما بزعفران ، كانتا حسنتين » .

ابحث في صحة سند هذا الحديث .

□ **الجواب :**

قلت : الرواية المذكورة أخـرجها الـنسائي في «السنن» (٨/ ١٥٩) ، وقال عقب إخراجها :

« هذا غير محفوظ » .

فدلَّ بذلك على أن في السند علة ، مع أن ظاهره الصحة .

وقد تابع عليه عمرو بن الحارث : صالح بن أبي الأخضر ، عن ابن شهاب به .

أخرجـه البزار في «مـسنده» (كشف الأستـار :٣٠٠٧) ، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٨/ ٤٥٩) .

ولم يتابعــه عليه أحد من أصحــاب الزهري الكبار الحفاظ أمـثال : مالك بن أنس ، أو سفيان بن عيينة ، أو معمر بن راشد .

وعـــمـرو بن الحـارث ثقــة ، إلا أنه ليس من أصــحــاب الزهري ،

وصالح بن أبي الأخضر ضعيف من قِبل حفظه ، وقد تُكُلِّم في روايته عن الزهري ، فمنها ما هو سماع ، ومنهـا ما هو مناولة ، وقد اختلطت عليه ، فلم يعد يميز بينها.

وقد خولفا في رواية هذا الحديث.

خالفهما معـمر بن راشد - وهو من أثبت أصحاب الزهري - فرواه عن الزهري ، عن النبي ﷺ به مرسلاً - بل معضلاً -.

أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٧١).

وهذا الوجه هو الأصـح ، وهو الذي يدل عليه قول الـنسائي الذي تقدَّم في طريق عـمرو بن الحارث : « **غير محفوظ** » أي متصلاً ، وإنما يُحفظ مرسلاً ، والله أعلم.

* * *

□ **التدريب التاسع :**

روى الحجاج بن أبي عثمان الصوَّاف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن علي ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث دعوات مستجابات : دعوة المسافر ، ودعوة الصائم ، ودعوة المظلوم ». ابحث في صحة سند هذا الحديث .

□ **الجواب :**

هذه الرواية المذكورة أخرجها العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٧٢).

وظاهر السند الصحة ، فإن حجاج الصوَّاف ثقة حافظ من أصحاب يحيى بن أبي كثير ، إلا أنه خولف في رواية هذا الحديث.

فرواه هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي جعفر ، عن أبي هريرة مرفوعًا :

« ثلاث دعوات مستجابات لا شكَّ فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده ».

أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٨و٣٤٨و٤٣٤و٤٧٨و٥١٧و٥٢٣) ، وأبوداود (١٥٣٦)،والترمذي (١٩٠٥)، وابن ماجة (٣٨٦٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (موارد الظمآن : ٢٤٠٦) .

قلت: **وهذا إسناد منكر** ، تفرد به أبو جعفر ، عن أبي هريرة ، ولم يروه عن أبي جعفر إلا يحيى بن أبي كثير ، وأبو جعفر هذا تفرد يحيى

ابن أبي كثير بالرواية عنه ، فهو مجهول العين .

إلاأن الحافظ ابن حجر رجح في «التهذيب» (١٢/ ٥٨) رواية ثابت ابن عبيد عنه ، ولذا قال في «التقريب» (٢/ ٤٠٦) : «مقبول» ، أي إذا توبع وإلا فلين الحديث .

وذهب بعضهم إلى أن أبا جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين، اعتماداً على رواية حجاج الصوَّاف ، وهو قول ابن حبان.

ورده الحافظ ابن حجر بقوله :

« ليس هذا بمستقيم ، لأن محمد بن علي لم يكن مؤذنًا ، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث ، وأما محمد ابن علي بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة فتعيَّن أنه غيره ».

قلت: وأما رواية العقيلي من طريق : حجاج الصوَّاف فهي شاذة ، وذلك لأن الحجاج قد خالف هشامًا الدستوائي في الرواية التي تقدَّم تخريجها ، وأبان والأوزاعي - كما في رواية أخرى في «ضعفاء» العقيلي (١/ ٧٢) - .

فرووه من حديث أبي جعفر عن أبي هريرة .

ورواه الحجاج من حديث محمد بن علي ، عن أبي هريرة ، والأصح رواية الجماعة ، وهو ما تؤيده القرائن من حيث الكثرة والحفظ.

قال أبو حاتم: سألت علي بن المديني :من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير ؟ فقال : **هشام الدستوائي** ، قلت: ثم من ؟ قال: الأوزاعي، وحجاج بن أبي عثمان ، وحسين المعلم .

وقد أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٧٢) من طريق :

إبراهيم بن يزيد بن قديد ، عن الأوزاعي ، عن ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

وهذا سند منكر بمرة ،آفته إبراهيم بن يزيد بن قديد ، ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٣٣٦) وذكر له حديثًا عن الأوزاعي ، ثم قال : «هذا لا أصل له» وقال العقيلي : «في حديثه وهم وغلط» .

والحديث معروف من رواية أبي جعفر ، عن أبي هريرة ، والله أعلم.

* * *

◻ التدريب العاشر:

روى عثَّام بن علي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا أجنب ، فأراد أن ينام توضأ ، أو تيمم.

ابحث في صحة هذا الحديث بهذا السياق .

◻ الجواب:

الحديث من هذا الوجه :أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٠٠) من طريق :أبي أسامة الكلبي ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا عثام يعني ابن علي . . . به.

قلت: **وهذا سند رجاله ثقات** ، إلا أن عثام بن علي قد خولف في هذه الرواية ، فزاد : «**أو تيمم**» ، والحديث قد روي من وجوه صحيحة عن أم المؤمنين عائشة عند البخاري (١/ ١١٠) ، ومسلم (١/ ٢٤٨) ، وعند أصحاب السنن ، فلم يرد في هذه الطرق هذه الزيادة .

وعثَّام وإن كان قد عدَّله جماعة من أهل العلم ، إلا أنه لا يُحتمل منه مثل هذه الزيادة ، وإنما تقبل هذه الزيادة من الثقة الحافظ.

والظاهر أن الحمل في هذه الرواية ليس على عثَّام ، وإنما على من رواه عنه ، فقد اختُلف فيه على عثام .

فأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٣):

حدثنا عثام بن علي ،عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة :

في الرجل تَصيبه جنابة مــن الليل ، فيريد أن ينام ، قالت : **يتوضأ أو يتيمم**.

وهذا الوجه هو الأصح ، فابن أبي شيبة حافظ كبير ، ولا يُقارن به من رواه عن عثام مرفوعًا .

ثم وجدت للحديث طريقًــا آخر عند الطبراني في «الأوسط» (٦٤٥) من رواية :عمار بن نصــر أبو ياسر ، قال : حدثنا بقــية بن الوليد ، عن إسمــاعيل بن عــياش ، عن هشــام بن عروة ، عن أبــيه ، عن عائــشة، قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله ، فكسِل أن يقوم ، ضرب يده على الحائط فتيمم .

قلت : **وهذا إسناد ضعيف** ، إسماعــيل ضعيف في غيــر روايته عن الشامين ، وبقية موصوف بالتدليس والتسوية وقد عنعنه ، وعمار بن نصر لعلَّه تصحَّف عن عــمار بن نصيــر والد هشام بن عمار ، قــال الحافظ في «اللسان (٤/٣١٨): «ليَّنه الحافظ أبو القاسم الدمشقي» .

والحاصل : أن الحديث إنما يصح مرفوعًا دون لفظة : « **أو تيمم** ». وإنما تصح هذه اللفظة موقوفة من قول أم المؤمنين عائشة.

❂ ❂ ❂

□ **التدريب الحادي عشر:**

أخرج أبو عمرو ابن منده في «الفوائد» من طريق :

علي بن عابس ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ حديثًا في فضل المصافحة.

« ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ، إلا غُفر لهما قبل أن يتفرقا ».

ابحث في صحة سند هذا الحديث .

□ **الجواب:**

قلت : أبو إسحاق السبيعي حافظ كبير،وقد سمع البراء بن عازب، إلا أنه موصوف بالتدليس ، قيل أنه من كثرة تدليسه أفسد حديث أهل الكوفة.

وقد روى هذا الحديث عنه الأجلح بن عبد الله الكندي ، عن البراء.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٩و٣٠٣) ، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٦) ، وأبوداود (٥٢١٢) ، والترمذي (٢٧٢٧) ، وابن ماجة (٣٧٠٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٩٩) من طريق :

ابن نمير ، عن الأجلح بن عبدالله الكندي به.

قال الترمذي :

«هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق ، عن البراء».

قلت: قد عنعن أبو إسحاق السبيعي هذا الإسناد ،وقد تبيَّن تدليسه

له : بما أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (ص: ١٧٢) من طريق :

أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي داود - نفيع بن الحارث - الأعمى ، عن البراء به .

ومما يثبت أن الحديث إنما يُعرف من رواية نفيع بن الحارث ، عن البراء ، وليس من حديث السبيعي عن البراء .

ما أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٩) من طريق :

مالك بن مغول ، عن أبي داود ، قال :

لقيت البراء بن عازب ، فسلم عليَّ وأخذ بيدي وضحك في وجهي، قال: تدري لم فعلت هذا بك ؟ قال: قلت: لا أدري ، ولكن لا أراك فعلته إلا لخير ، قال : لقيني رسول الله ﷺ ، ففعل بي مثل الذي فعلت بك ، فسألني ، فقلت مثل الذي قلت لي ، فقال :

«ما من مسلمين يلتقيان فيسلم أحدهما على صاحبه ، ويأخذ بيده، لا يأخذه إلا لله عز وجل ، لا يتفرقان حتى يغفر لهما» .

قلت: وعلى هذا **فالإسناد تالف** ، فإن أبا داود هذا متروك الحديث موصوف بالكذب.

فمرد الطريقين إلى طريق واحد ، فلا يحسن تقوية أحد الطريقين بالآخر كما قد يفعله كثير من المعاصرين.

❋ ❋ ❋

▫ **التدريب الثاني عشر:**

روى أحمد بن الفرج ، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة ، عن عمرو بن عبسة : عن النبي ﷺ ، قال : « من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة ». ابحث في صحة سند هذا الحديث .

▫ **الجواب:**

هذا الحديث قد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٨٦) ، والترمذي (١٦٣٥) من طريق :

حيوة بن شريح ، عن بقية . . . . . بإسناده سواء .

وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح غريب».

قلت: فيه بقية بن الوليد ، وهو موصوف بتدليس التسوية ، فيلزمه التصريح بالسماع في كل طبقات الإسناد التي تعلوه ، وهذا غير متحقق.

وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث :

فأخرجه النسائي (٦/ ٢٦) :

أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير؛

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٩٥٨) :

حدثنا أنس بن سليم الخولاني أبو عقيل ، حدثنا محمد بن مصفى؛

قالا : حدثنا بقية بن الوليد ، عن صفوان بن عمرو ، عن سليم

ابن عامر ، عن شرحبيل بن السمط ، عن عمرو بن عبسة قال :

سمعت رسول الله ﷺ ، يقول :

«من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة ، ومن رمى بسهم في سبيل الله يبلغ العدو أو لم يبلغه كان له كعتق رقبة ، ومن أعتق رقبة كانت فداءه من النار عضواً بعضو» .

قلت : وهذا الإسناد معلول بما أعل به ما قبله .

ولكن تابع بقية عليه أبو المغيرة - عبد القدوس بن الحجاج - الخولاني : حدثنا صفوان بإسناده .

أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٩٥٧) :

حدثنا أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة الحوطي ، حدثنا أبو المغيرة به .

قلت : **وهذا إسناد شاذ** ، فقد خالف أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة الحوطي الإمام أحمد ، فرواه في «المسند» (٦/ ٣٨٦) :

حدثنا أبو المغيرة ، قال : حدثنا حريز ، حدثنا سليم بن عامر ، حديث شرحبيل بن السمط حين قال لعمرو بن عبسة : حدِّثنا حديثًا ليس فيه تزيد ولا نقصان ، فقال عمرو :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«من أعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار عضواً بعضو».

قلت : رواية الإمام أحمد هي الأصح ، وليس فيها :

« من شاب شيبة . . » .

وله طريق آخر عن شرحبيل بن السمط :

وهو ما أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٨٦) :

حدثنا هاشم ، حدثني عبدالحميد، حدثني شهر، حدثني أبو طيبة ، قال: أن شرحبيل بن السمط دعا عمرو بن عبسة فذكر حديثًا طويلاً فيه :

«وأيما رجل شاب شيبة في سبيل الله فهي له نور».

قلت: **وهذا إسناد حسن** .

هاشم هو ابن القاسم أبوالنضر، وعبدالحميد هو ابن بهرام، ثقتان ، وشهر هو ابن حوشب مُتكلم فيه، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ، وأبو طيبة ويقال أبو ظبية، وهو الكلاعي ، وثقه ابن معين ، وقال الدارقطني : «ليس به بأس» ، والعجب من الحافظ ابن حجر يصفه في «التقريب» (٢/ ٤٤٢) : بـ«مقبول» ، أي إذا توبع ، وإلا فلين الحديث !!

ثم إني وقفت بعد ذلك على طريق ثالث عن شرحبيل بن السمط:

وهو ما أخرجه النسائي (٦/ ٢٧) :

أخبرنا محمد بن عبدالأعلى ، قال: حدثنا المعتمر، قال : سمعت - يعني ابن زيد - أبا عبدالرحمن الشامي ، يحدِّث عن شرحبيل بن السمط به .

قلت: **وهذا إسناد منقطع** ، فرواية خالد بن زيد ، عن شرحبيل بن السمط مرسلة كما في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٨١) .

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٥٨) :

حدثنا محمد بن النضر الأزدي ، حدثنا معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن يزيد بن السمط ، عن النعمان بن المنذر ، عن

مكحول ، عن عمرو بن عبسة به .

قلت: **وهذا إسناد رجاله ثقات** إلا أن في سماع مكحول من عمرو ابن عبسة نظر .

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص: ٢١١) :

حدثنا أبي ، قال : سألت أبا مسهر ، هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، قال: ما صح عندنا ، إلا أنس بن مالك.

وقد اختلف عليه في إسناد الحديث:

فأخرجه القضاعي في «الشهاب» (٤٥٧) من طريق :

حفص النجار، حدثنا عنبسة الحداد ، حدثنا مكحول ، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ :

«من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة».

ورواه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٩٩٨) :

سمعت أبي ، وحدثنا عن وهب بن بيان الواسطي ، قال: حدثنا حفص بن النجار الواسطي ، عن عنبسة بن مهران ، قال: حدثنا مكحول الشامي ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً».**

قال أبو حاتم :

« **هذا حديث منكر جدًا** ، وحفص هو عندي حفص الإمام ، وكان ضعيف الحديث ».

قلت: وعنبسة بن مهران ، قال فيه أبو حاتم : «منكر الحديث».

وللحديث طريق اخر ، وهو :

ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (موارد: ١٤٧٨)، والحاكم (٣/ ٥٠) ، من طريق :

هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن طلحة ، عن أبي نجيح السلمي به .

وقال الحاكم : «صحيح ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي .

وهو كما قالا ، وأبو نجيح السلمي هو نفسه عمرو بن عبسة ، ووهم الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (٣/ ٢٤٨) ، فظنه غيره ، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

□ **التدريب الثالث عشر**:

روى الحسن البصري ، عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل ». ابحث في صحة سند هذا الحديث .

□ **الجواب**:

قد ورد هذا الحديث عن الحسن من طريقين :

○ **الأول : قتادة بن دعامة ، عنه** : ورواه عنه ، ثلاثة من أصحابه :

□ **همام بن يحيى** :

أخرجه أحمد (٥/ ١٥) :

حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، وأبوداود ، قالا : حدثنا همام به.

وكذلك :

أخرجه أحمد (٥/ ٢٢) ، والدارمي (١/ ٣٦٢) :

عن عفان بن مسلم ، حدثنا همام . .

والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٩٥) من طريق:

جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا عفان . .

وأخرجه أبوداود في «سننه» (٣٥٤) :

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا همام . .

وابن الجارود في «المنتقى» (٢٨٥):

عن عبدالله بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن مهدي . .

□ **شعبة بن الحجاج :**

أخرجه الترمـذي (٤٩٧) ، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٩٤) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٦٨و٦٨١٩)، من طرق : عن شعبة به .

قال التـرمذي : «حـديث سمـرة حديث حسن ، وقـد رواه بعض أصحاب قتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ ، مرسلٌ» .

وقال النسائي : «الحـسن ، عن سمرة كتابًـا، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة».

وكـذلك : أخرجـه البيـهقي في «الكبـرى» (٢/ ٢٩٥)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢/ ٣٥٢) من طريق : محمد بن عبدالعزيز بن أبي رجاء، حدثنا عفان، حدثنا شعبة ،عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة به.

قال الخطيب : «كـذا رواه ابن أبي رجاء ، عن عفان ، عن شـعبة، وخالفه الناس فرووه عن عفان ، عن همام ، عن قتادة»

قلت: ابن أبي رجاء ضـعيف الحديث ، وقد خالـف بروايته الإمام أحمد، والدارمي ، فإسـناد الحديث من طريق ابن أبي رجاء منكر ، وإنما يُحفظ من رواية عفان عن همام ، لا عن شعـبة ، وإن كانت رواية شعبة محفوظة من طرق أخرى غير طريق عفان. ، والله أعلم.

□ **أبو عوانة:**

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٤٠-٦٨٢٠) ، قال:

حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، حدثنا عبدالواحد بن غياث، حدثنا أبو عوانة به.

قلت: **وهذا إسناد حسن**، لولا ما أُعلّ به الحديث - وسوف يأتي الكلام عليه مفصلاً - والساجي ثقة فقيه، وعبدالواحد بن غياث صدوق حسن الحديث، والله أعلم.

○ الثاني: يونس بن عبيد، عنه:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٨٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٦٩-٦٩٢٦) من طريق:

الجراح بن مخلد، حدثنا خالد بن يحيى، حدثنا يونس بن عبيد به.

قلت: ويونس بن عبيد هو ابن دينار العبدي، وخالد بن يحيى ذكره ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٨٨٢)، وقال: «حَدَّث عن يونس بن عبيد وغيره ما لا يرويه غيره»، ثم أورد له غرائب، ثم قال:

«وأرجو أنه لا بأس به، لأني لم أر في حديثه متنًا منكرًا».

قلت: إلا أنه قد تفرد برواية هذا الحديث بهذا الإسناد، ولم يتابع عليه، وأخشى أن لا يكون محفوظًا من هذا الطريق.

وقد أُعلَّ هذا الحديث بثلاث علل:

(١) الاختلاف في وصل الحديث وإرساله.

(٢) عدم سماع الحسن البصري من سمرة هذا الحديث.

(٣) الاختلاف على الحسن البصري في رواية هذا الحديث على وجوه.

❋ ❋ ❋

والجواب عنها كالتالي:

(١) **أما العلة الأولى :**

فقد قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩٦) :

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب المعدل، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبأنا عبدالوهاب بن عطاء ، أنبأنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن،عن النبي ﷺ - مرسلاً-:

قلت: ومع أن سعيد بن أبي عروبة من أثبت أصحاب قتادة، إلا أن هذا الإسناد شاذ ، وهذا الحديث لعله مما حَدَّث به ابن أبي عروبة بعد اختلاطه.

فسماع عبدالوهاب بن عطاء من سعيد بن أبي عروبة قديم وحديث، إلا أنه لم يكن يفرق ، .

وشعبة كذلك من أثبت الناس في قتادة ، ولم يتفرد به عن قتادة، بل تابعه غير واحد كما سبق وذكرنا، والأصح رواية الجماعة على الوصل، والله أعلم.

ثم إني بعد ذلك وقفت على متابعة لابن أبي عروبة :

أخرجها عبدالرزاق في «المصنف»(٣/ ١٩٩): عن معمر، عن قتادة به.

وهذه المتابعة مما لا يفرح بها ،فإن معمر ضعيف في قتادة .

قال الدارقطني في «علله» :

«معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش».

وقال ابن أبي خيثمة : «سمعت يحيى بن معين ، يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد».

وأما العلة الثانية المتعلقة بالسماع :

فقد قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٦٧) :

« . . . من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث ، قلت: وهو مذهب علي بن المديني ، كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم ، وقيل : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وهو قول البزار وغيره ، وقيل: لم يسمع منه شيئًا أصلاً ، وإنما يحدِّث من كتابه» .

قلت: وهذا القول الأخير هو - كذلك - قول بهز بن أسد ، ويحيى بن معين ، ويحيى بن سعيد القطان .

وقد روى ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص:٣٢):

أن جريرًا سأل بهزًا عن الحسن :

من لقي من أصحاب رسول الله ﷺ ؟فقال: سمع من ابن عمر حديثًا . قال جرير: فعلى من اعتماده ؟ قال: **على كتب سمرة** .

قال: فهذا الذي يقول أهل البصرة : سبعين بدريًا ؟قال: هذا كلام السوقة ، قال: ثم قال بهز : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال: ما حدثنا الحسن عن أحد من أهل بدر مشافهة .

وقال - ابن أبي حاتم - أيضًا :

أخبرنا يعقوب بن إسحاق - فيما كتب إليّ - قال :

حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال: قلت ليحيى بن معين:

الحسن لقي سَمُرة ؟ قال : لا .

قلت: وهذا مروي في «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين» (رقم: ٢٧٧)، إلا أن الأصح ثبوت سماع الحسن من سمرة، والأدلة على ذلك:

(١) ما رواه البخاري في «الصحيح» (٣/ ٣٠٤) قال:

حدثني عبدالله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب ابن الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة، فسألته؟ فقال: من سمرة بن جندب.

قلت: وهذا دليل على ثبوت سماع الحسن من سمرة، وهو كافٍ عند من اشترط المعاصرة واللقاء، ومن زاد على هذا تكلف، ومن قال بأنه سمع حديث العقيقة فقط فقد أخطأ، وجانب الصواب، فقد صرح في حديث آخر بسماعه من سمرة بن جندب، وهو:

(٢) ما رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٢)، قال:

حدثنا هشيم، حدثنا حميد، عن الحسن، قال: جاء رجل فقال: أن عبداً له أبق، وأنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده، فقال الحسن: حدثنا سمرة، قال: **قلما خطب النبي ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة، ونها فيها عن المثلة**.

قال الحافظ صلاح الدين العلائي - رحمه الله - في «جامع التحصيل» (ص: ١٦٦).

والحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٩):

« وهذا يقتضي سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة ».

(٣) وأما قـول بهز بن أسد ، وابن مـعين ، والقطان ، بأن الحسن عن سمرة كتاب فلا يقتضي الانقطاع .

قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ١٦٥) :

« **وقال يحيى بن سعـيد القطان وجماعة كثـيرون هي كتاب ، وذلك لا يقتضي الانقطاع** ».

قلت: وكم من راوٍ يروي عن شيخه كتابًا ويثبت له السماع منه أكثر من مرة ، مثل أبي سفيان الإسكاف عن جابر - وقد حققت مسألة سماعه من جابر في كتابي «تخريج أحاديث فضائل شهر رمضان» لابن شاهين.

(٤) ومما يشهد أيضًا لما ذهبنا إليه:

حمـل ابن المديني لرواية الحسن عن سـمرة على الاتصـال ، وابن المديني ممن يشترط ثبوت السماع مع المعاصرة لإثبات الاتصال .

وأما **العلة الثالثة** ، وهي **الاختلاف على الحسن البصري في رواية هذا الحديث**:

فقد اختلف عليه في رواية هذا الحديث عليه على عدة وجوه :

(١) ما رواه أبو حُرّة، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة، به.

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٦٧) من طريق :

سَلم بن سليمان الضبي ، قال: حدثنا أبو حُرّة ، عن الحسن ، عن عبدالرحمن بن سمرة به .

---

(١) «السنن الأبين» لابن رشيد (٣١).

وسلم بن سليمان الضبي ، قال فيه العقيلي :

«عن أبي حرَّة في حديثه وهم ، لا يقيم الحديث» .

قلت : إلا أنه لم يتفرد برواية هذا الحديث ، بل تابعه عليه أبوداود الطيالسي - كما في «المسند» (رقم: ١٣٥) وحفص بن عمر بن أبي حفص النجار - كما في «تاريخ واسط» لبحشل (ص:١٥٨) - كلاهما عن أبي حرة به .

ورواية أبي حرَّة هذه معلولة من وجهين :

الأول : أن أبا حرة كان يدلس عن الحسن ، فلا تقبل روايته حتى يصرح بالسماع .

وهذا منتف في هذه الرواية .

قال الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» برواية المرُّوذي (١) :

«كان أبو حُرَّة صاحب تدليس عن الحسن، إلا أن يحيى روى عنه ثلاثة أحاديث يقول في بعضها : حدثنا الحسن» .

الثاني : أن أبا حرة قد خالف من هو أوثق منه وهو قتادة بن دعامة السدوسي .

فرواه الأول من حديث عبدالرحمن بن سمرة ، ورواه الثاني من حديث سمرة بن جندب ، وهو الأصح .

(٢) ورواه أبو بكر الهذلي ، عن الحسن ، وابن سيرين ، عن أبي هريرة به .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٢٣) من طريق :

عبيد بن أسباط، حدثنا أبي ، عن أبي بكر الهذلي به .

قلت : **وهذا إسناد واه بمرة .**

آفته أبو بكر الهذلي ، فهو متروك الحديث ، وكذبه غندر.

(٣) ورواه الربيع بن صُبيح ، عن الحسن ويزيد الرقاشي ، عن أنس به.

أخرجه البزار في «مسنده» (كشف الأستار/ ٦٢٨) ، قال:

حدثنا عيسى بن موسى السامي ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا الربيع بن صبيح به .

وقال عَقِبَه :

« إنما يُعرف هذا عن يزيد عن أنس ، هكذا رواه غير واحد ، وجمع يحيى عن الربيع في هذا الحديث بين الحسن ويزيد عن أنس، فحمله قوم على أنه عن الحسن ، عن أنس ، وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلاً ، وعن يزيد، عن أنس ، فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن ، عن أنس ، وعن يزيد ، عن أنس».

قلت: وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٠٧) من طريق:

السميدع ابن صبيح ، حدثنا الربيع بن صبيح ، عن الحسن ، عن أنس به.

وأخرجه ابن عدي (٣/ ٩٩٣) من طريق :

علي بن الجعد ، حدثنا الربيع بن صبيح ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس به .

قلت: والربيع بن صُبيح فيه ضعف ، ويزيد الرقاشي ضعيف الحديث ، ولا أستبعد أن يكون الربيع بن صبيح قد أخطأ في رواية هذا الحديث عن الحسن ، عن أنس ، مع ما اعتذر به البزار عنه ، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

فهرس الأحاديث

أن امرأة أتت النبي تبايعه ولم تكن مختضبة.......... ١٧
أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتعل الرجل وهو قائم....... ٦١
أن الصلاة أول ما فرضت ، فرضت ركعتين ٤١
أن النبي ﷺ رخّص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ ٢٣
أن النبي ﷺ كان ينام جنبًا ولكني أتقيه............ ٦٤
أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثًا ٩٠
إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل............ ٧٩
إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها..... ٣٧
إذا رأيتموه على المنبر فاقتلوه................ ٥٦
إذا كانت ليلة النصف من شعبان نادى منادٍ.......... ١٠٦
إذا كان شهر رمضان صُفِّدت الشياطين............ ١٠١
إن هذه الحشوش محتضرة................... ٧٠
إن لله عتقاء في شهر رمضان................ ١٠٢
توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين......... ٥٠
ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن........... ١٢٤
طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب............... ٢٦
طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر................. ٢٥

علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر........ ٧٨
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان.......... ٤٩
كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم... ١٢٧
كان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله.......... ١٢٨
كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماءً........ ٦٤
كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعًا.............. ٤٢
كل غلام مرتهن بعقيقته.................... ٢٧
لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها.......... ٩٠
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن.......... ٥٣
لا عقر في الإسلام...................... ١٨
ما دَخَل عليَّ النبي ﷺ بعد العصر إلا صلى ركعتين...... ٤٢
ما سبح رسول الله سبحة الضحى قط............ ٤٢
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان.............. ١٢٩
ما نفعني مال في الإسلام ما نفعني مال أبي بكر........ ١١٨
من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل.......... ٨٠
من أتى حائضًا ، أو امرأة في دبرها............ ٥٨
من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا.......... ٨٣
من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث............ ٩٦
من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة...... ١٣٤

من قرأ سورة الكهف في يوم الجـمعة.................. ٢٥

نظر النبي ﷺ إلى عـلي ٍّ فقـال: أنت سيـد في الدنيـا........ ٥٤

نهى النبي ﷺ عن التـحيـر.......................... ٦٢

هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة........... ٥٧

ينادي مناد كل ليلة : هل من داع فيستجاب له............. ١٠٧



فهرس أعلام الجرح والتعديل والرواة المتكلم فيهم

الألف

إبراهيم بن أبي يحيى ٣٤
ابن أبي حاتم ٣٠, ٦٤, ٧٥, ٩٠, ١٣٤
ابن أبي عروبة ٣٠
ابن الجوزي ٣٣
ابن خزيمة ٣٣, ٧٠, ٨٠, ٨٥, ٨٧, ١٠٠, ١٠٧
ابن حجر .... ١٥، ٣٢, ٧٧, ٧٩, ١٢٥
ابن دقيق العيد ٧٦
ابن رجب .... ١٤، ٣٩, ٤٢, ١١٤
ابن الصلاح ٣٧
ابن عبدالبر النمري .... ٤٢، ٤٦
ابن عدي ١٩, ٥٤, ٦٧, ٨٨, ٨٩, ١٠١, ١٠٣, ١١٨, ١١٩, ١٢٠
ابن العربي ٣٣
ابن عمار ٨٤
ابن القطان الفاسي ١٨
ابن المديني ١١, ٣٣, ٣٤, ٥٢, ٥٨, ٦٠
ابن معين ٢٤, ٥٢, ٥٥, ٧٥, ٩٩, ١٠٣, ١١٣, ١١٤

ابن المـنذر ٨٦
أبوإسحاق السبيعي ٦٤, ٦٥, ٧٨, ١٢٩, ١٣٠
أبوإسحاق الفزاري ١١٨, ١٣٣
أبوبردة ٥٧, ٥٨
أبو بكر بن عياش ١٠٠, ١١٧, ١١٨, ١٣٠
أبو حاتم ١٨, ٣٧, ٦٧, ٨٥
أبوداود السجستاني ٢٣, ٤٨, ٥٨, ٦٠, ٦٩, ٧٨, ٧٢, ٨٥
أبوداود الطيالسي ١٤, ٧٠
أبوزرعة ٨, ٨٦, ١١٩
أبوسلمة التبوذكي ١٦
أبو شـهاب ٢٧
أبوغـسان المسمـعي ٨٤
أبو قـــيس الأودي ٥٠
الإمام أحمد ١٥, ٣٢, ٣٩, ٤٢, ٥٠, ٩٨
أحمد بن الأزهر بن منيع ٥١, ٥٤
إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري ٢٠
إسماعـيل بن أمية ٣٤
إسماعيل بن عياش ٥٢, ١٢٨
الأعمش ٤٩, ٥٥, ٥٦, ١٠٠, ١١٧, ١١٨
أيمن بن نابل ١٠٢, ١٠٣

البـــاء

البخاري ٣٣, ٤٩, ٥٨, ٦٩, ٧١, ٨٠, ٨٢, ٨٥, ٩٣,
.... ٩٧, ١٠٥, ١٠٨, ١١٠, ١١٥, ١٢٠

البرقاني ٤٥, ١٢٠

البزار ١٧, ٥٩, ١٠٧, ١٢٢

بقية ٣٧, ٤٥, ٤٦, ١٢٨, ١٣١, ١٣٢

البوصيري ٩٨, ١١٧

البيهقي ٣٤, ٦٨, ٧٠, ٧١, ٨٩, ٩٠, ٩١, ١٠٠, ١٠٣

التـــاء

الترمذي ٣٧, ٦٩, ٧١, ٧٨, ٨٧, ٩٣,
.... ٩٦, ١٠٠, ١٠٢, ١٠٣, ١٠٥, ١٠٨, ١٢٤

الجيــــم

جـميل بن الحـسن العـتكي ٩٠

الجـــوزجـــاني ١١٧

الحـــاء

الحـــــاكم ٣٧

الحـجاج بن فـرافصـة ٢٦

حفص بن غياث ١٤, ١٦, ٨٢, ٩١

حـكـيـم الأثـرم ٥٨

حمـزة بن محـمد الكتـاني ٩٩

حميد بن الخزاز........................ ١١٩

الخاء

خالد بن الحارث........................ ٧٠
الخطيب البغدادي............... ١١، ٤٥، ٩٤، ١١٧، ١١٩، ١٢٢

الدال

الدارقطني........................ ٤٢، ٤٥، ٥٧، ٩٠
.... ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٩، ١٠٣، ١١١، ١٣٣
داود بن الحصين........................ ٦٠
داود بن رشيد........................ ٨١، ٨٣

الذال

الذهبي........................ ١٤، ١٥، ٣٧، ٤٩، ٥١، ١٢٠

الزاي

زائدة بن قدامة الثقفي........................ ١١٨
الزبيري........................ ٢٧
الزركشي........................ ٦
الزهري............... ٦٢، ٧٣، ٩٨، ١٠٥، ١١١، ١١٢، ١١٣
.... ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣
زيد بن الحباب........................ ٨٠
زيد بن خالد........................ ٦٩

السين

سعيد بن بشير........................ ٨٨

سفيان بن عيينة...... ١١٠, ١١١, ١١٢, ١١٣, ١١٤, ١١٥, ١١٦, ١٢١

سليمان بن مهران الأعمش.................. ١١٧

سويد أبو حاتم........................ ٨٨

الشين

شريك بن عبدالله أبي نمر..................: ٨, ٨١

شعبة.................. ٤٥, ٦٤, ٧٠, ١٠٤

شهر بن حوشب........................ ١٣٣

شيبان بن عبدالرحمن.................... ١٠٨

الصاد

صالح بن أبي الأخضر.................. ١٢٢, ١٢٣

صلاح الدين العلائي.................... ٧٧

الطاء

الطحاوي.................... ٢٥, ٧٤, ٩٣

الطوسي.......................... ١٠٣

العين

عاصم بن أبي النجود.................... ١٨

عامر بن شقيق ٨٥

عبدربه بن نافع (أبو شهاب الحناط)............ ٢٧

عبدالرحمن بن أبي الموال.................. ١٩
عبدالرحمن بن ثروان............... ٥٠
عبدالرحمن بن محمد المحاربي............. ٩٠
عبدالرحمن بن مهدي................. ٧٠
عبدالرزاق........ ٥١,٥٤,٩٦,٩٧,٩٩,١١٢,١١٣,١٢١,١٢٣
عبدالله العمري..................... ٢٠
عبدالله بن محمد بن عقيل............... ٢١,٢٢
عبدالله بن وهب.................. ٧٤,٧٥
عبدالواحد بن زياد................. ٤٩,٥٠
عتبة بن عبدالله...................... ٣١
عثام بن علي...................... ١٢٧
عثمان بن أبي شيبة................... ١٦
عثمان بن واقد العمري................. ٨٠
عطاء الخراساني............. ٢٣,٢٤,٢٥,٣٧
عطية العوفي................. ١١٤,١١٩
العقيلي........... ٣٢,٦٧,١٢٤,١٢٥,١٢٦
علي بن زيد بن جدعان............... ١٠٧
علي بن المديني................. ٣٣,٣٤
عمار بن نصير.................. ١٢٨
عمار بن هارون المستملي............... ١٢

عمر بن عطاء........................ ٢٤

عنبسة بن مهران...................... ١٣٤

الفاء

الفرج بن فضالة....................... ٩٣

الفسوي............................ ٥٢, ٢٤

القاف

القاسم بن عبدالواحد.................. ٢٢, ٢١

قتادة.............. ٢٧, ٢٨, ٤٢, ٤٦, ٦٠, ٧٠, ٧١,

.... ٨٧, ٨٨, ٨٩, ١٠٠, ١٠١, ١٠٣, ١٣٥

اللام

ليث بن أبي سليم...................... ١٧

الليث بن سعد.................. ٧٩, ٨٠, ٩٣, ١٠٣

الميم

مالك بن عبدالواحد.................... ٨٤

محمد بن إسماعيل...................... ٦١

محمد بن جعفر الفيدي.................. ٥٥

محمد بن حسان السمتي.................. ١١١

محمد بن عبدالله بن نمير............... ٨٨

محمد بن غالب تمتام.................... ٩٤

محمد بن مروان العقيلي................. ٩٠

محمد بن مصطفى ١٠٨
مخرمة بن بكير ٥٧,٥٨
مرحوم بن عبدالعزيز ١٠٦,١٠٧
المروذي ٢٩,٥٢
الحافظ المزي ٣٣,٨٢,٩٩
العلامة المعلمي ٣٤,٥٥
موسى بن هارون ٩٤
معمر بن راشد ١٨,٥١,٦٠,٦٢,٧١
.... ٩٦,٩٨,١١٣,١١٦,١٢١,١٢٣
موسى بن عبدالعزيز ٣٢
موسى بن عقبة ٥٢,٥٣,٧٩
موسى بن عمير ١١٩

النون

النسائي ١٥,٥٩,٦٠,٧٨,٨٥,١٠٢,
.... ١٠٣,١٠٨,١١٧,١٢٣,١٣١,١٣٣
نعمان بن راشد ٦٢
نعيم بن حماد ٢٥
النووي ٧٩,٨١

الهاء

هزيل بن شرحبيل ٥٠

هشام بن عروة.................. ١٨, ٥١, ٧٩, ٩٢
هشيم........................... ١٤, ١٦
همام بن يحيى.................... ٢٨, ٨٧, ٨٨

الواو

واسط بن الحارث.................... ١٠١

اليـــاء

يحيى بن سعيد...................... ٢٠, ٢٩, ٦٣
يحـيى بن منصـور..................... ٥٠
يحيى بن يعـمر....................... ٢٣
يزيد بن أبان الرقاشي................. ١٦, ١٧, ٩٥



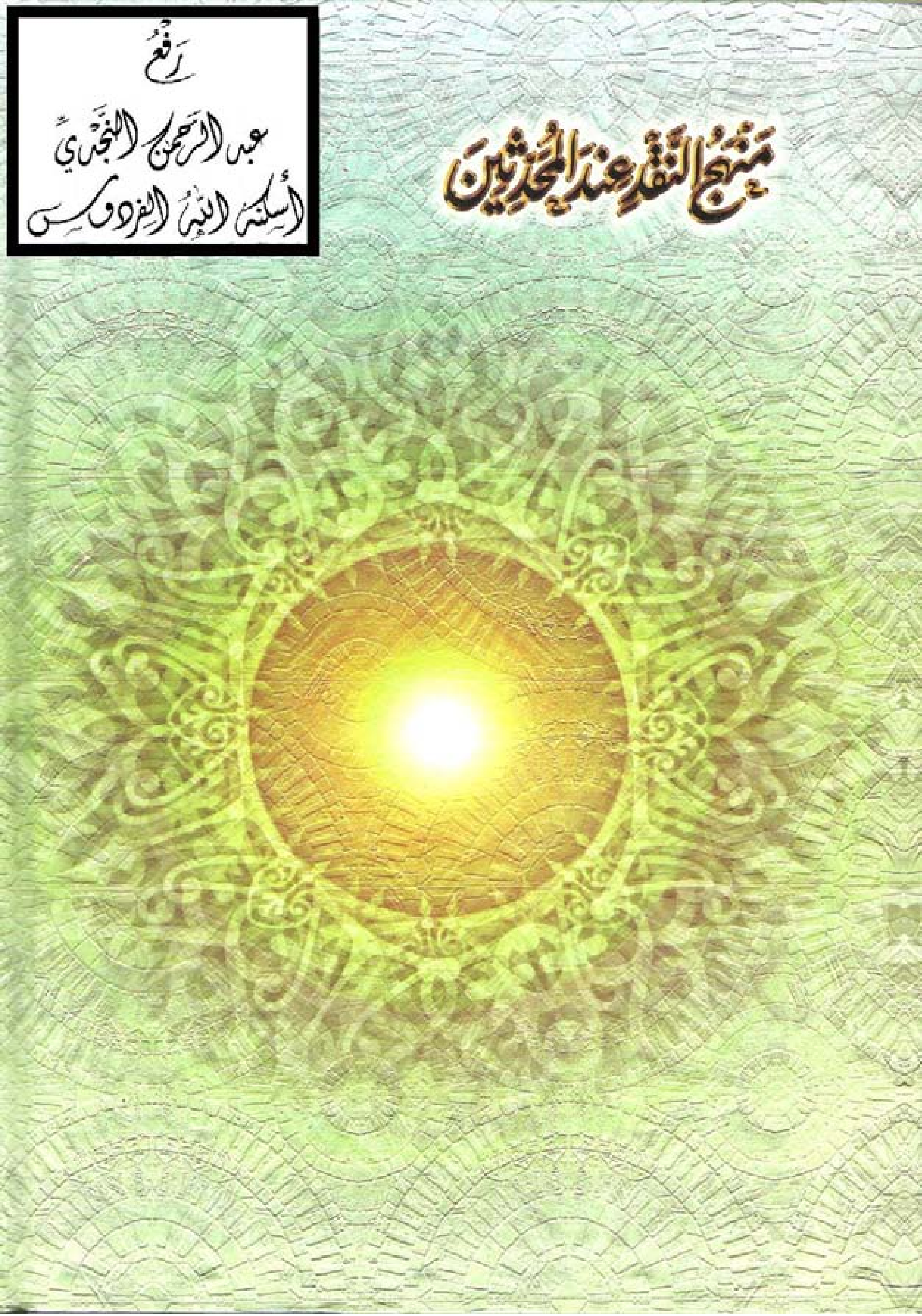
فهرس الموضوعات

البداية .. جمع ما في الباب ١١
التفرد بين الشذوذ والنكارة والاحتمال ١٣
التفرد المطلق والتفرد النسبي ١٣
حالات التفرد ١٦
الأولى : النكارة ١٦
المخالفة ٢٣
وجوه الاختلاف في الحديث ٢٣
الاختلاف في وصل الحديث وإرساله ٢٣
الاختلاف في رفع الحديث ووقفه ٢٥
الاختلاف في تسمية راو أو إبهامه ٢٦
الاختلاف في لفظة من ألفاظ المتن ٢٧
التأكد من صحة الحديث بالرجوع إلى كتاب المحدث ٢٩
عرض الحديث على الأصول والقواعد الشرعية ٣٢
تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه ٣٩
قاعدة في تضعيف أحاديث رويت عن بعض الصحابة والصحيح ما روي عنهم بمقابلها ٤٢
إعلال الحديث بتفرد ثقة بالحديث عن حافظ كبير دون باقي أصحابه من أهل الطبقة الأولى ٤٤

الحكم على سند الحديث باعتبار متنه............ ٤٨
رد حديث بعض الرواة إذا حدَّثوا من غير كتبهم ٥١
رد حديث بعض الرواة إذا حدَّثوا من غير أهل بلدهم..... ٥٢
الحمل على الراوي الثقة إذا كان موصوفًا ببدعة وروى متنًا منكرًا يؤيد بدعته ٥٤
الإعلال بالعنعنة إذا كان المتن منكرًا والسند ظاهره الصحة... ٥٧
ردهم حديث بعض الرواة إذا رووا عن شيوخ لهم ضُعفوا فيهم وإن كانوا من جملة الثقات أو الحفاظ الأثبات ٦٠
ردهم حديث الراوي الثقة إذا تبين خطؤه في الرواية ٦٢
إعلالهم الحديث بالخطأ في اسم صحابيه............ ٦٦
الاختلاف على أحد رواة السند وترد قرينة تدل على صحة الطرق كلها ٦٨
رواية الحافظ الحديث بأكثر من إسناد لا يُعلُّ الحديث بالضرورة............................. ٧٠
الاختلاف على الراوي في وصل وإرسال طرف من متن الحديث............................. ٧٤
نقد زيادات الأسانيد والمتون ٧٦
أمثلة تدل على منهج نقاد الحديث في قبول الزيادات في الأسانيد والمتون وردها ٧٧-٩١
الخطأ في الرواية جريًا على شهرة الإسناد ٩٢

الخطأ في الرواية بإدخـال متن على سند آخر ٩٤
خطأ الثقة الحافظ في متن الحافظ............... ٩٦
إعـلال حـديث الثـقـة بأنـه ليس في كـتـابه............ ٩٨
تدريبـات عـملية عـلى ما تقـدَّم بيـانه............ ١٠٠
التدريب الأول.......................... ١٠٠
التدريب الثاني.......................... ١٠٢
التدريب الثالث.......................... ١٠٤
التدريب الرابع.......................... ١٠٦
التدريب الخامس.......................... ١٠٨
التدريب السادس.......................... ١١٠
التدريب السابع.......................... ١١١
التدريب الثامن.......................... ١٢٢
التدريب التاسع.......................... ١٢٤
التدريب العاشر.......................... ١٢٧
التدريب الحادي عشر........................ ١٢٩
التدريب الثاني عشر........................ ١٣١
التدريب الثـالث عشر........................ ١٣٦
الفهارس............................ ١٤٦




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
منهج النقد عند المحدثين